جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
القانون العام
قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب:
فلياشي فطيمة

يوم:

دور الضبط الإداري في حمايـــة البيئـــة

لجنة المناقشة:

العضو 1	**دحامنيـة عـــلي**	الرتبة	الجامعة	رئيسا
العضو 2	**عاشور نصر الدين**	الرتبة	الجامعة	مشرفا
العضو 3	**لمعيـــني محمـــد**	الرتبة	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

شكر و عرفان

حمدا و شكرا أولا للذي يعطيني فلا يبخل، و يمنح دون أن يسأل، إلى رب الكون المبجل نشكره و نحمده حمدا كثيرا مباركا في أن وفقنا في انجاز هذا العمل.

أتقدم بخالص شكري و امتناني إلى الدكتور " عاشور نصر الدين "

لتحمله عناء الإشراف، و أشكره على نصائحه و توجيهاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى عمال المكتبة الذين كانوا عونا لي في انجاز هذا العمل.

و إلى كل من دعمني بكل جدية و إخلاص بالنصائح و الأفكار البناءة و المفيدة .

ووفقني الله و إياكم إلى ما فيه الخير و الصلاح خدمة للعلم و الوطن.

إهـــــداء

بسم الله الذي لا إله سواه وعلا علاه

والصلاة والسلام على خير الصحب والأنام سيدنا محمد، نبينا وحبيبنا

والحمد لله والشكر لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن نصل إليه فضله علينا، أما بعد أهدي عملي هذا:

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

و إلى إبني و فلذة كبدي ... شكيب ... و إلى أختي و رفيقة دربي الغالية ... خليدة

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة إخوتي كل باسمه أينما وجدوا.

و إلى روح جدتي ... الغالية.

وإلى كل زملائي في الدراسة و إلى كل من حوتهم الذاكرة ونسيهم القلم إلى كل من ترك بصمة في حياتي جزاكم الله كل خير.

إلى أصدقائي رفقاء دربي من داخل الجامعة و خارجها.

الطالبة: فلياشي فطيمة

خطــة البحـث

مقدمة

الفصل الأول : الإطار العام للضبط الإداري البيئي .

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي.

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي

المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي

المبحث الثاني : الاهتمام القانوني بالبيئة و علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية.

المطلب الأول : الاهتمام القانوني بالبيئة

المطلب الثاني : علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية .

الفصل الثاني : هيئات وآليات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول هيئات الضبط الإداري البيئي

المطلب الأول : الهيئات على المستوى المركزي

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزي

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر.

المطلب الأول : آليات الضبط الإداري البيئي القبلية.

المطلب الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي البعدية

الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار العام للضبط الإداري البيئي

الفصل الثاني

هيئات و آليات الضبط الإداري البيئي

مقدمة

مقدمة

إن العالم اليوم أمام واقع الكوارث البيئية جراء التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، وان الأخطار البيئية تتعاظم نتيجة لهذا التقدم ، مما أدت إلى تقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض وعدم قدرتها على التجدد ، و خلقت نوع من الخوف و الذعر عند أفراد المجتمع الدولي الذي أصبح مطالب بالبحث عن الطرق و الوسائل الإدارية الكفيلة للقضاء على المشاكل البيئية أو على الأقل الإنقاص من حدتها ، كما دعا الأمر إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء لأجيال الحاضر وأجيال المستقبل، فأصبحت حماية البيئة اليوم من أبرز المواضيع التي تهتم بها الدول لضمان صحة الإنسان و الكائنات الحية و لتحقيق التوازن البيئي.

إن حماية البيئة اليوم أصبحت من المشاريع المهمة التي بدأت معظم دول العالم بالاهتمام بها لضمان تحقيق التوازن البيئي ، فالحق في بيئة نظيفة حق من حقوق الحياة الذي ترتبط به و تعتمد عليه الكثير من حقوق الإنسان الأخرى كالحق في الحياة و الحق في سلامة الغذاء و الحق في السلامة الجسدية و غيرها و هو ما جعل الحق في بيئة نظيفة من حقوق الإنسان الرئيسة التي يوليها المجتمع الدولي و المجتمع الوطني أهمية قصوى ، و هنا تتدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لأجل حماية البيئة باستخدام العديد من الآليات القانونية و المؤسساتية وذلك بانتهاج أسلوبين اثنين : الأسلوب الأول يتمثل في الحماية الإدارية عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل و أساليب الضبط الإداري، ويعتبر هذا الأسلوب سابق يقوم على تجنب وقوع المشكلة البيئية و يعد وقائيا، أما الأسلوب الثاني يتمثل في الحماية الجنائية بتحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة و تجريمها و توقيع عقوبات رادعة على إثباتها، و يعتبر هذا الأسلوب لاحق يقوم على إصلاح آثار المشكلة البيئية ويعد هذا علاجيا و تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة و هاته الآليات إما وقاية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئية و التقليل من أثار التلوث ، حيث يعتبر الترخيص البيئي الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة من خلال من وقوع الاعتداء على البيئة ، و إما ردعية و التي يعد سحب أو

مقدمة

إلغاء الترخيص من أشد و أخطر أساليب الضبط الإداري البيئي ذلك أنه يكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطهم.

أهمية الموضوع :

- تتعدد الجوانب التي تعطي لموضوعنا أهمية كبيرة منها:
- موضوع البيئة عامة موضوع حيوي.
- حداثة موضوع البيئة.
- ارتباطه بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان وهو الحق في بيئة سليمة

و تساهم هذه الدراسة في الجانب العملي النظري، و تحديد الدور الفعال للضبط الإداري و دوره في معالجة قضايا البيئة، إذ تعتبر البيئة السليمة والمتوازنة حق من حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي تمكينه من هذا الحق و التمتع به و ممارسته و الدفاع عنه تهدف هذه الدراسة إلى إبراز فعالية و أهمية الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، والبحث عن الوسائل والتقنيات الكفيلة لتطوير وتفعيل هذه الحماية، كل هذا رغبة في تحقيق هدف رئيسي هو توفير بيئة سليمة وصحية خالية من المخاطر للمواطن الجزائري.

إن الوضع البيئي في تدهور مستمر وحال البيئة كارثي لا يطمئن، لذلك يقودنا التساؤل التالي: **ما مدى فاعلية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة؟**

ومحاولة منا ارتأينا للإجابة على الإشكالية الرئيسية، وطبقا للدراسة النظرية فإنه تم اعتماد خطة ثنائية الفصول نتناول في الفصل الأول :**الإطار العام للضبط الإداري البيئي** ، من خلال التطرق الى المفاهيم البيئية ومفهوم الضبط الإداري ، و يتناول في الفصل الثاني :**هيئات وآليات الضبط الإداري البيئي** .

أهداف الدراسة:

إن الهدف الرئيسي من الدراسة يكمن في معرفة مدى نجاح وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة و مدى كفايتها لتكون الدرع الواقي الذي يحمي البيئة من العناصر الملوثة

صعوبات الدراسة:

لم يكن مشوارنا خلال هذا البحث خاليا من العراقيل و الصعوبات، إلا أن تصادمها مع قوة الإرادة و الطموح العالي جعلتها هينة، و من أهم الصعوبات قلة المراجع كون هذا الموضوع غير متناول بكثرة و خاصة عند المشرع الجزائري.

المنهج المتبع :

من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا لأننا سنتطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة التي نحتاج فيها إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي سنستخدمه لتحليل النصوص القانونية التي يرتكز عليها موضوع البيئة.

تمهيد:

يعد الضبط الإداري أحد أهم نشاطات السلطات الإداريةٌ في الدولة ، باعتبار أن تلك السلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذٌ القوانين بما تملك من إمكانات و وسائل بشريةٌ و ماديةٌ تساعدها على سن التشريعات موضع التنفيذٌ و بما منحها الدستور من اختصاص إصدار لوائح الضبط لتحقيقٌ أهدافها و تنفيذٌ سياستها من اجل إقرار النظام العام بمختلف عناصره.

إن من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة هو مجال حمليةٌ البيئة من خطر التلوث و الأخطار الأخرى التي تهددها

و الحمليةٌ الإداريةٌ البيئيةٌ التي تقوم بها الهيئات الإداريةٌ في الدولة ناتجة عن فكرة الضبط الإداري التي تتيٌح للسلطة الإداريةٌ اتخاذ التدابيٌر و الإجراءات الوقائيةٌ استنادا إلى القوانينٌ و اللوائح التي تجبر على اتخاذ مثل هاته التدابيٌر لذلك فإن دراسة حمليةٌ البيئة تفرض علينا تحديٌد ماهيةٌ الضبط الإداري في هذا المجال ، من خلال تسليط الضوء لمفهوم البيئة و موضوع الضبط الإداري البيئي و ما يرتبط بها من مفاهيٌم.

المبحث الأول : ماهية الضبط الإداري البيئي:

الضبط الإداري يعتبر وسيلة من الوسائل الإدارة لممارسة نشطها مهما كان مجاله،

وفي مجال البيئة أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط الإداري وهذا لغرض الحماية البيئة بمختلف مكوناتها

وفي هذا المبحث سنحاول التطرق إلى المفاهيم الأساسية

المطلب الأول : مفهوم الضبط الإداري البيئي:

لإيجاد تعريف للضبط الإداري البيئي وجب علينا تعريف كل من البيئة والضبط الإداري بصفة عامة.

الفرع الأول: :تعريف البيئة:

إن مصطلح البيئة مصطلح شائع جدا و كثير الإستعمال ويختلف في معناه بحسب المجال الذي استخدم فيه، فبتعدد المجالات التي يستخدم فيها وهذا ما يجعل التتعدد في معانيه

فهناك (**البيئة الطبيعية،البيئة الاجتماعية،البيئة الثقافية**)....، لذا وجب علينا في هاته الدراسة أن نتطرق إلى التعريفات(**اللغوية،الاصطلاحية،القانونية**)، لتبيان مفهوم البيئة

أولا:التعريف اللغوي للبيئة

يعود الأصل لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر (بوأ) و هو يؤخذ منه الفعل الماضي (أباء) و (باء) و الإسم (البيئة) ، و قد ولد في لسان العرب : (باء) إلى الشيء بيوء بوءا ، أي بمعنى : رجع ، و تبوأ نزل و أقام ، فيقال (بوأ الرمح نحوه) أي سدده من ناحيته و قابله به[1].

وبالنظر إلى القرآن الكريم فنجد الكثير من الآيات جاء فيها المعنى اللغوي لمصطلح البيئة منها: قوله تعالى : "**والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم** "[2] وقال سبحانه ﴿**واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد و بوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين**﴾)[3]

و كذلك في الحديث الشريف قوله"**من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار**."

أي بمعنى ينزله منزلة من النار، و هذا التبوء هو الحلول والسكن ويمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والسكن.

ثانيا:التعريف العلمي للبيئة: إن الفضل في تحديد مفهوم البيئة كعلم يرجع إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الطبيعية والحيوية، فكان أوّل من صاغ مصطلح البيئة كعلم الذي يقابله في اللغة الانجليزية مصطلح (Ecology) و في اللغة الفرنسية (Ecologir) العالم هنري تورو عام 1858 إلّا أنه لم يتطرّق إلى معناه، فكان العالم الألماني ارنست هايكل سبّاقا لذلك سنة 1866 عن طريق دمج كلمتين يونانيتين هما (Oikes) ومعناها مسكن و (Logos) و معناها علم ، وتأسيسا على ذلك عرفها بأنها :" العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحيّة بالوسط الذي تعيش فيه ويهتم هذا العلم بالكائنات الحية، وتغذيتها، وطرق معيشتها، وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية، كما يتضمّن أيضا دراسة العوامل غير الحيّة مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه، والهواء)،[4]

---

[1] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط1 ،2006 ، ص 07

[2] سورة الحشر، الآية 9

[3] سو رة الأعراف الآية رقم74

[4] تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، ، ص 18 .

ثالثا : تعريف البيئة اصطلاحا

استخدم العلماء المسلمين كلمة البيئة استخداما اصطلاحيا منذ القرن الثالث للإشارة إلى الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وكذلك للإشارة إلى المناخ الاجتماعي، السياسي، الأخلاقي، والفكري المحيط بالإنسان، وبالرغم من أنّ استعمال هذا المصطلح كان منذ القدم إلّا أنّ تعميم استعماله على المستوى العالمي حديث النشأة سجّل ميلاده في محافل دولّية رفيعة المستوى نذكر منها الآتي:

وعرفّت في مؤتمر بلغراد بأنها: "**العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي، الذي هو من صنع الإنسان** "[1]

أما في مؤتمر تبليس فقد عرفت بأنها: " **مجموعة النظم الطبيعية، والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الحيّة الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم**"[2]

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنها " **إجمالي الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات**"[3]

بينما عرفتها منظمة المجامع الإسلامي على أنها : " **البيئة هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر، والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال إحداث أيّ تلّوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة الذي يخّل بتوازنها**"[4]

رابعا: التعريف الفقهي للبيئة: لقد تعّددت التعاريف الفقهية لمصطلح البيئية وتباينت بتباين وجهات النظر، يتّم ذكر البعض منها:

لقد عرفت البيئة على أنها :"**المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء وفضاء وتربة وكائنات حيّة، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته**"[5]

---

[1] صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1 .2007 ، ص. 13

[2] ابتسام سعيد الملكاوي، **جريمة تلويث البيئة**. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص. 2

[3] المرجع نفسه، ص . 27

[4] محمد يونس، **حماية البيئية في الحضارة الإسلامية**. دار الثقافة والإعلام، الشارقة ، 2014 ، ص. 1

[5] يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة والتشريعات البيئية**. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط01 ،2008،ص 25

و كما عرفت كذلك على أنها : "**ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر**" [1]

و عرفت أيضا أنها : "**مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة، وتؤثّر في العمليات الحيوية التي تقوم بها**"[2]

ومن خلال التعاريف السالفة يتبّين بأنّها وإن اختلفت في الصياغة تكاد تجمع بأنّ البيئة هي موطن الإنسان بما يشمل من عناصر تلزم لحياته، بشقيها الطبيعي الذي أصطلح عليه الفقه بالبيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة حتى على وجوده ، وأخرى نتاج تفاعل الإنسان مع هذه الأخيرة وهي ما أصطلح عليها الفقه بالبيئة المشّيدة أو الاصطناعية

خامسا: التعريف التشريعي للبيئة:

تعد عملية البحث عن تعريف تشريعي للبيئة ذات أهمّية بالغة إذ تفيد بالخصوص في تحديد عناصر البيئة محّل الحماية القانونية، ومن ثّم يتحدّد نطاق النشاط الفردي

واجب التنظيم ومجال تدخّل هيئة الضبط الإداري البيئي ، ولذلك سيتّم بيان موقف المشّرع الجزائري من هذا الموضوع، و نذكر ما يلي:

المشّرع المغربي عرف البيئة بأّنها:"**مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكّن من تواجد الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها**"[3]

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01 ،2009،ص35

[2] وناسة جّدي، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير، قسم ، الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007،2008 ، ص 11

[3] أجمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي والنظرة المستقبلية**. المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007 ص، 20

تعريف البيئة في التشريع الجزائري:

أ- تعريف البيئة في ظل القانون رقم 03/83:

يعتبر القانون رقم**03/83** نقلة نوعية والتفاتة حقيقة للاهتمام بالبيئة الجزائرية، وإن كان صدوره جاء متأخّرا نوعا ما لاسيما وأنّ الجزائر كانت مهد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، والتي لم تصادق عليها إلّا في أواخر سنة 1982 ، وكانت من بين المشاركين في مؤتمر القمّة البشرية لسنة 1972 ، وباستقراء مواد هذا القانون وتحليل مضمونها يتضّح بأنّ المشّرع الجزائري قد ابتعد عن إعطاء تعريف لمصطلح البيئة واكتفى بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون، وهو حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلّوث والمضار، ومكافحته، بالإضافة لتحسين إطار المعيشة كما بّين في مواضع مختلفة منه العناصر الجديرة بالحماية التي تمثّل بصفة ضمنية عناصر البيئة منها ما ورد في الباب الثاني منه تحت عنوان حماية الطبيعة، بحيث خصّ كل من الحيوان والنبات والموارد الطبيعية والأراضي والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية بالحماية.[1]

ب- تعريف البيئة في ظل القانون رقم 10/03:

خلافا لما جرى عليه الحال في ظل القانون السالف ذكره، فقد حاول المشّرع الجزائري إعطاء تعريفا قانونيا للبيئة اقتداء بنظرائه في القانون المقارن في ظل القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول، حيث خصّص المادّة الرابعة (04) منه تحت إطار الأحكام العامّة لهذا القانون الذي تضمّنها الباب الأوّل منه، لتحديد بعض المفاهيم منها مفهوم البيئة وبالتحديد في فقرتها السابعة (7/4): أنّ " **تتكّون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن، والمناظر، والمعالم الطبيعية** "[2]

[1] أنظر، المادّة الأولى من القانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، الموافق 5 فبراير 1983 ، ص 381

[2] أنظر المادتين 7-8 من القانون رقم 03/83 ص 382 -383

و باستقراء ما جاءت به المادة السابعة (7/4) تبين أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف البيئة بل قام بتعداد بعض عناصرها، ويكون بذلك قد حذا حذو المشّرعين المغربي والفرنسي، وبالتالي فالمشّرع الجزائري قد أشار إشارة واضحة لعناصر البيئة الطبيعية حينما ذكر على سبيل المثال لا الحصر مشتملات الموارد الطبيعية، سواء **الحيويّة** كالنبات والحيوان، أو **اللاحيوية** كالهواء، الجو،الماء، الأرض، باطن الأرض، وكذا **المناظر**

الفرع الثاني : **تعريف الضبط الإداري**

الضبط الاداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة، تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات و الظروف.

أولا – تعريف الضبط لغة:

يعني الإحكام و الإتقان و إصلاح الخلل و التصحيح ، و يمكن تعريفه أيضا في اللغة، بأنه حفظ الشيء بالحزم أي إحكامه و إتقانه، و يترادف أحيانا مع الرقابة ، فيعني توجيه السلوك سلبيا أو إيجابيا ، و الضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الإجتماعية و العملية و القانونية.[1]

ثانيا – تعريف الضبط إصطلاحا:

تبعا للمعيار العضوي : هو مجموعة الأجهزة و الهيئٌات التي تقوم بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام .

و من منطلق المعيارٌ الموضوعي هو مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الهيئٌات العامة من أجل الحفاظ على النظام العام.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي للضبط:

لقد اختلف الفقه الإداري في تعريف الضبط ، و يرجع هذا الإختلاف إلى تباين النظرة إلى هذه الوظيفة فلقد نظر فريق إليه على أساس أنه غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة ، و نظر فريق أخر على أنه قيد على الحريات العامة التي كلفها الدستور و القانون ، و ذهب أخرون بالنظر إليه على أساس أنه وظيفة سياسية ترتبط بنظام الحكم ، و سنتناول بعض التعاريف بعض الفقهاء حول تعريف الضبط الإداري.

---

[1] حسام مرسي ، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2011، ط 1 ،ص 104

[2] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلديةٌ** دار الجسور للنشر و التوزيعٌ ، ط 1 ،الجزائر، 2012 ، ص 251

عرفه الدكتور محمود سعد الدين الشريف بأنه: " **وظيفة محايدة من وظائف السلطة العامة ، تهدف إلى حماية النظام العام في المجامع بوسائل القسر في ظل القانون**"[1]

و عرفه كذلك الدكتور عبد الرؤوف هاشم بسيوني على أنه:" **حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام** "[2]

و كذلك تعريف الدكتور مازن ليلو راضي بأنه: " **مجموعة القواعد التي تفرضها سلطة عامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة، أو بمناسبة ممارستهم لنشاط معين قصد صيانة النظام العام في المجتمع، أي لتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ، و تتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة و حدها و يترتب عليها تقييد الحريات الفردية** "[3]

وعرّف الضبط الإداري أيضا على أنّه، "**وظيفة من أهّم من وظائف الإدارة تتمثّل أصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، والصحّة العامّة، والسكينة العامّة،عن طريق إصدار القرارات اللائحية، والفردية، واستخدام القوّة المادّية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحرّيات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية**" [4]

و من خلال هاته التعاريف لاحظنا تباين وجهات النظر في تلك المحاولات ، فهناك من يوسع مفهوم الضبط الاداري ليشمل مجموعة من القواعد و الأوامر التي يقتضيها تحقيق الأهداف السياسية و الإجتماعية للدولة أي جعله مرادفا لنظام الحكم نفسه، و أما المفهوم الضيق للضبط الاداري فيعني النظام القانوني الذي ينظم تقييد الحريات الفردية بهدف حماية النظام العام الذي يعتبر أمرا ضروريا لحياة الجماعة، و يتسم هذا النظام القانوني بتخويل سلطات الضبط الاداري اتخاذ اجراءات سريعة و فعالة و حتى استخدام القوة المادية عند اقتضاء لضمان احترام أنظمة الضبط الإداري و تنفيذها.

---

[1] حسام مرسي ، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2011، ط 1 ،ص 105

[2] عبد الرؤزف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الاداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الاسلامية** ،دار الفكر الجامعي ، 2007، ط1،ص19

[3] مازن ليلو راضي، **الضبط الاداري بين حملية الأمن و تقييد الحريات**، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان، 2014، ط 1، ص 23

[4] ماجد راغب الحلو ، **القانون الإداري**، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2007 ، ص. 397

ثالثا – التعريف التشريعي للضبط الإداري: إنّ التشريع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة لم يتناول الضبط الإداري عامّة، والضبط الإداري البيئي خاصّة، بالتعريف بل بالإشارة إلى أغراضه المتمثّلة في حماية النظام العام، السكينة، النظافة...، لأنّه في كل مرّة كان يتجنّب وضع التعريفات خشية أن لا تكون جامعة مانعة وبالتالي تكون قاصرة في الوصول إلى غاياتها وأهدافها، إلاّ أنّ ما تمّت ملاحظته أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بلفظ الشرطة الإدارية[1] للدلالة على مصطلح الضبط الإداري بدلا من هذا الأخير، حيث جاء في المادّة **93** من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية مايلي : "**يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية...**".[2]

كما لوحظ أنه كان متأرجح في استخدام مصطلح الشرطة للدلالة على وظيفة الضبط بقوله "**صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية**"، وللدلالة على عضو الشرطة بقوله "**سلك الشرطة البلدية**"، والأمر مؤكد من خلال المادّة الأولى من القانون الأساسي الخاص بأعوان شرطة البلدية، التي جاء فيها "**يكلّف أعوان الشرطة البلدية في إطار صلاحيات الشرطة المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطته**".[3]

يتوجب على المشرّع الجزائري أن يفصل بين الضبط الإداري كنشاط، ويستعمل مصطلح الضبط الإداري للدلالة عليه بدلا من استعماله لمصطلح صلاحيات الشرطة الإدارية، ويجوز استعمال مصطلح الشرطة الإدارية للدلالة على أعضاء الضبط الإداري أي الهيئة القائمة عليه.

رابعا: أنواع الضبط

أ –**الضبط الإداري** :يتّمثل في إحدى نشاطات السلطة الإداريةّ في كّون الضبط الإداري بهذا المعنى هو الأهم في القانون الإداري و يعني البوليسّ أو الضبط مجموع المكلفينّ بتنفيذّ التعليّمات المحددة التي تهدف إلى حمالةّ النظام العام .

ب – الضبط التشريّعي :قّصد بالضبط التشريّعي مجموعة القوانينّ الصادرة عن السلطة التشريّعيةّ ، و التي يكّون موضوعها الحد من نطاق مباشرة بعض الحريّات الفرديةّ ، فمصدر

---

[1] حمدي القبيلات، **القانون الإداري** "**ج 1**". دار وائل للنشر،2008،ط1،ص211

[2] القانون رقم 10/11 المؤرّخ في 22 يونيو سنة 2011 ، (ج ر ع 37 الصادر في 3 يوليو سنة 2011) الصادر بموجب المرسوم رقم265/81المؤرّخ في 3 أكتوبر سنة 1981 يتضّمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية (ج ر ع 40 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1981

[3] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلديةّ** دار الجسور للنشر و التوزيعّ ، ط 1 ،الجزائر، 2012 ، ص 25

المنع أو القيدٌ هو السلطة التشريعيةٌ .

ج- **الضبط القضائي** يهدف إلى البحث عن جرائم و معرفة مرتكبيهٌ ا لتتولى أجهزة الضبط تقديمها إلى السلطة القضائيةٌ المختصة .

و تهدف الأنواع الثلاثة من الضبط إلى حمايةٌ النظام العام و لكن بإخلاف الجهة التي تباشرها[1]

المطلب الثاني : نطاق الضبط الإداري البيئي

نظرا لأهمية وظيفة الضبط الإداري البيئي و التي تعد من أولى واجبات الدولة و أهمها فهي ضرورة لازمة لإستمرار النظم وصيانة و صيرورة الحياة الإجتماعية والمحافظة عليها، وهذا ما جعل نطاق وظيفة الضبط الإداري واسع ومتعدد و هذا ما سوف نتطرق إليه بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الاول : أشكال الضبط الإداري البيئي

أولا: الضبط الإداري العام

1- مفهوم الضبط الإداري العام

يقصد به حماية جميع الأفراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والإخلال به و المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة [2]، وهو يتضمن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود[3] ، ويعرف أيضا بأنه عبارة عن مجموعة الصلاحيات التي تصبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام **مبادئ وأحكام القانون الإداري** والأمن وصون الصحة العامة ، وهي أولى و جوهرية للإدارة العامة ومن ثم نجد أن الضبط الإداري العام هو الأصل والقاعدة العامة الأساسية. حينما نتكلم عن الضبط الإداري كوظيفة إدارية[4]، وفي تعريف آخر يعرف بأنه أحد مظاهر الليبرالية في المجتمع ويكلف بحفظ النظام العام داخل الدولة بمفهومه التقليدي إلى جانب أنشطة الخواص مادامت هذه الأنشطة تحمل أضرار بالنظام العام.

---

[1] علي خطار شطناوي، **الوجيز في القانون الاداري**،ط1، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 345

[2] مازن ليلو راضي: **دراسات في القانون الإداري**، ط 1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 201 ، ص 161

[3] محمد رفعت عبد الوهاب: **مبادئ وأحكام القانون الإداري**، ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005 ، ص 233

[4] محمد رفعت عبد الوهاب: **النظرية العامة للقانون الإداري**، المرجع السابق، ص 207

2- أهداف الضبط الإداري العام

يهدف الضبط الإداري العام إلى حماية النظام العام في المجتمع من الاضطرابات سواء بمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها وذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها المحلية[1] ، بالإضافة إلى وقاية المجتمع من الأخطار و الانتهاكات ومنع استمرارها إذا وقعت إذ ينبغي المحافظة على الأمن العام للوطن والمواطنين وحماية الصحة العامة من الأمراض و توفير السكينة العامة لجميع السكان في جميع الأماكن وهذه هي الأغراض الثلاثة للضبط الإداري.[2]

ثانيا: الضبط الإداري الخاص:

1- مفهوم الضبط الإداري الخاص:

يقصد به ذلك الضبط الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد وباستخدام وسائل أكثر تحديدا تتلاءم فنيا مع ذلك المجال وهي بوجه عام أكثر تشددا ويعني ذلك تحديد نوع من أنواع النشاط الفردي و إخضاعه لسلطة إدارية معينة بتشريع يبين هذه السلطة وحدودها وأغراضها أي أن الضبط الإداري الخاص يتخصص من حيث هيئاته أو الأشخاص الذين يخاطبهم أو موضوعه أو هدفه[3] ، أو مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط و يكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به يحدد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحياتها والضبط الإداري الخاص بهذا المفهوم إما يستهدف ذات أغراض الضبط الإداري العام وهي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في هذا المجال الخاص وإما يستهدف أغراضا أخرى مختلفة ومن أمثلة الضبط الإداري الخاص الذي يستهدف نفس أغراض الضبط الإداري العام في مجالات خاصة نذكر الضبط الخاص بالجبانات أو دفن الموتى وله نظام قانوني خاص يهدف إلى ذات أغراض

---

[1] حسام مرسي: **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي-** ، المرجع سابق، ص 11

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله: **النظرية العامة في القانون الإداري- دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في مصر-** ، ص 329

[3] بشر العاوور: **سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة- كلية الحقوق، 2013 ، ص 1

الضبط الإداري العام فهو يهدف إلى وقاية وحماية النظام العام في هذا المجال. وذلك لضمان أن يكون دفن الموتى في أماكن مرخص بها من الدولة ويتحقق فيها الرقابة على الترخيص بالدفن بعد التحقق من حدوث الوفاة وأن يكون الدفن من أشخاص مدربين على ذلك معتمدين من الدولة ويطبقون أصول تضمن حماية الصحة العامة.

ومن أمثلة ضبط إداري خاص يستهدف أغراضا أخرى نذكر الضبط الخاص بالصيد والملاهي وسباق الخيل وأوراق اليانصيب والآثار ومن أمثلته في مصر ولبنان الضبط الخاص بالسياحة والأماكن السياحية فهو يستهدف بجانب امن وراحة الزائرين والسائحين نظافة وحماية المناطق السياحية والحفاظ على كيان الدولة وقيم المجتمع وعاداته ونظامه وأيضا الضبط

الخاص بالآثار والأماكن الأثرية ويستهدف الحفاظ على الآثار ترميمها ومنع الاتجار فيها.

2- خصائص الضبط الإداري الخاص

يتميز الضبط الإداري الخاص بأنه له نظاما قانونيا خاصا في مجالات محددة بالذات فهو يمثل نوعيات خاصة من الضبط ويكون لكل منها نطاقه القانوني الخاص به[1]، ويأخذ صورا عديدة فقد تكون الخصوصية من حيث الهيئات التي تمارسه أو الأشخاص المخاطبين به أو من حيث موضوعاته وأهدافه حيث سنتناولها كالآتي:

أ - من حيث الهيئة التي تمارسه: تتمثل هذه الصورة في قيام سلطة إدارية معينة بممارسة الضبط الإداري العام كمنح وزير الأشغال صلاحية الضبط الإداري المتعلق بالنقل على الطرق ووزير السياحة والآثار ممارسة الضبط الإداري العام المتعلق بالسياحة والآثار ففي المثالين السابقين منحت صلاحية الضبط الإداري العام إلى كل من وزير الأشغال ووزير السياحة والآثار فالخصوصية هنا تأتي من الجهة الإدارية التي تمارس الضبط الإداري.

ب- من حيث الموضوع : تتمثل هذه الصورة من صور الضبط الإداري الخاص بوجود تشريع خاص ينظم وجها من أوجه النشاط الفردي[2] ، فقد يتخصص الضبط الإداري من حيث موضوع معين أيا كانت الجهة الإدارية التي تباشره مثل قوانين الضبط الخاصة بتنظيم المباني [3]، وكذا

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب: **النظرية العامة للقانون الإداري**، المرجع السابق، ص 208

[2] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري**، ج 1، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2012 ، ص 26

[3] -2 حسام مرسي: **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري- دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**- المرجع السابق، ص 118

القانون الخاص بتنظيم المهن الخطرة أو المتعلقة بالقلقلة أو الضارة بالصحة العامة أو باستعمال الطرق العامة أو بحماية البيئة أو حماية المناطق الحرجية...الخ.

فالتخصص ينصب هنا على موضوع الضبط الإداري بحيث يقتصر القانون على تنظيم الضبط الإداري الخاص بهذا الموضوع دون سواه.

ج – من حيث الهدف: وتتمثل هذه الحالة عندما يكون هدف الضبط الإداري لا يتعلق بالنظام العام وإنما يهدف إلى ضبط هدف آخر ليس له علاقة بالنظام العام ولا بعناصره[1] ، أو قد يواجه عنصرا واحدا فحسب من عناصر النظام العام ومن هنا يكون مقيدا بنظام قانوني خاص يستهدف حماية عنصر محدد[2] ، وكمثال عن الضبط الإداري الخاص ليس له علاقة بالنظام العام ولا بعناصره نذكر الضبط الخاص بحماية البيئة أو بالصيد أو بالسياحة أو بأماكن الترفيه فهنا الخصوصية تأتي بكون الموضوع خاصا لا يتعلق بالنظام العام مع أنه في الغالب أيضا يمارس من جهة إدارية خاصة.

د– من حيث الأشخاص المخاطبين بالضبط الإداري: يكون الضبط الإداري في هذه الحالة متعلقا بفئة أو مجموعة محددة من الأشخاص لا يطال غيرها كالضبط الخاص بالأجانب أو بأصحاب المهن المختلفة أو ذوي الاحتياجات الخاصة فالضبط الإداري يشمل هذه الفئات دون غيرها.

الفرع الثاني : مجالات الضبط الإداري البيئي:

إن قانون حماية البيئة متصل إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص و بالإضافة إلى دور الهيئات الضبط الإداري العام ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي يؤدي إلى تعدد صور المساس بها ، و غالبا ما ينص القانون على مساهمة الضبط الإداري العام في ممارسة سلطات الضبط الإداري الخاص و ضمان تنفيذ الإجراءات التي يتخذها .

أولا : الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة لأنه يؤثر فيها بطريقة مباشرة مما يؤدي إلى سرعة و سهولة تلوثها بمخلفات البناء ، لذا نجد المشرع الجزائري قد شرح العديد من النصوص

---

[1] مصلح ممدوح الصرايرة: **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص 265

[2] حسام مرسي: **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري– دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي–** ، المرجع نفسه، ص 118

القانونية لتتحكم في عمليات البناء والتعمير بهدف حماية البيئة من التلوث ، وكذا نصوص تقوم بتنظيم عملية إزالة النفايات.... والعديد من النصوص التي تنظم آلية الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير بهدف حماية البيئة وفي هذا الصدد نجد المشرع قد خصه بقانون 20/90 المؤرخ في 10- ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير[1].

ثانيا : الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة ، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الإنفجار ، و الحريق ، و الدخان ، و الغبار، و الروائح ، و الضجة، إفساد المياه، و الحشرات، ..... إلخ ، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد أعطى للإدارة المختصة وسيلة الضبط الإداري البيئي التي تتحكم في هذا النشاط ، لذا خص المشرع الجزائري هذا المجال بالمرسوم التنظيم رقم 339/98 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 الخاص بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها إلى جانب العديد من النصوص القانونية الخاصة في الترخيص الخاص بهذه المنشآت وما تخلفه من أضرار للبيئة[2].

ثالثا : الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة :

و المقصود هنا بالضبط الإداري الخاص بالطرق العامة هو التدخل بنص تشريعي في النشاط الخاص للأفراد والجماعات لغرض حفظ النظام العام في الطرق العامة.

و هنا نجد النظام العام يأخذ مفهوما واسعا عن معناه التقليدي في إطار الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة ، فهو هنا لا يقتصر فقط على حماية عناصره التقليدية الثلاثة و انما يشمل بجوارها عناصر الأفراد مثل حماية البيئة والمحافظة على سلامة الطرق وصيانتها وجمالها ، وكذا الحفاظ على تخصيص الطرق العامة للنفع العام.

و هنا تتنوع النصوص التشريعية المقررة لسلطة الضبط الإداري الخاص بالطرق العامة بين عدة تشريعات مثل تشريعات البلدية والتخطيط العمراني وتشريعات المرور والتشريعات

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2015/2014، ص 124

[2] ماجد راغب الحلو،المرجع نفسه، ص 129

الخاصة بالنظافة العامة ولكن مجملها تدخل في النشاط الخاص بهدف حفظ النظام العام بالطرق العامة[1].

الفرع الثالث : حدود وسلطات الضبط الإداري البيئي:

من الثابت أن المشّرع وحده هو المناط به أمر تنظيم الحريات، فهو المتخصّص بتحديد المجال الذي تتّم فيه ممارستها[2] ، أي أنّه ليس لجهات الإدارة عامّة وهيئتي الضبط الإداري البيئي خاصّة اختصاص في شأن إيراد قيود على إستعمالتها ، غير أنّ الأمر ليس دائما على النحو المتقدم حيث أنّه ولماّ كانتا الهيئتين المكلّفتين بالمحافظة على النظام العام البيئي ، كان من الضروري منحها السلطات التي تمكنها القيام بوظائفها في هذا الصدد، وبالتالي خوّلتا بعض الصلاحيات في سبيل أدائها لوظيفتها، حسب الظروف السائدة في البلاد إن كانت عادية ، أو الاستثنائية.

أولا- سلطة هيئة الضبط الإداري البيئي في الظروف العادية:

هنا نجد تدخل هيئة الضبط الإداري البيئي بما لها من سلطة عامّة في كفالة النظام العام البيئي في مجال أي حرّية من الحرّيات؛ غير أنّ مدى سلطاتها في مواجهة الحريات تختلف تبعا لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم ممارسة الحرية ، وما إذا كانت سلطتها مقّيدة أو تقديرية في هذا المجال.

1-حالة وجود نصوص تشريعية خاصة:

إذا وجدت هناك نصوص تشريعية خاصّة في شأن تنظيم حرّية ما فإن هيئة الضبط الإداري البيئي يجب أن تلتزم بما ورد فيها من قيود، ومنه فكل إجراء تتجاوز به تلك النصوص التشريعية الخاصّة يكون تجاوزا و خرقا لحدود سلطتها، وحتى إن التزمت بما نصّ عليه القانون فذلك لا يمكن أن يكون ضمانا كافيا ما لم تلتزم بإعطاء تفسيرا للقيود التي توردها النصوص التشريعية عن طريق التقصّي عن الغرض المستهدف من النص القانوني الملزمة بتنفيذه، فإذا جاء النص صريحا في بيان الغرض المستهدف التزمت تطبيق القانون بما يحقّق ذلك الغرض

---

[1] حسونة عبد الغني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2013/2012 ،ص ص 54-55

[2] هندون سليماني، **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية**. أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصّص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 171

تحت طائلة إبطال قرارها تأسيسا على عيب عدم الإلتزام بالسلطة[1]، أما إذا كان النص على الغرض أو صعب الوصول إليه، فما عليها إلّا عدم الخروج عن فكرة النظام العام البيئي.

2-حالة عدم وجود نصوص تشريعية خاصة:

عندما كان القانون غير قادر على أن يستوعب كل المستجدات وفي الوقت ذاته لابد لهيئة الضبط الإداري البيئي من ممارسة نشاطها، ولماّ كان هذا الأخير محلّه حرّيات الأفراد وحقوقهم فلابد من استمرار احترامها وحمايتها حتى في حالة عدم وجود نص قانوني تستمد أحكامها من طرفي العلاقة ذاتها[2].

ثانيا – سلطات هيئة الضبط الإداري البيئي في الظروف الاستثنائية:

من الطبيعي في حالة عدم إستقرار الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دون أي تغيير في الظروف والوقائع، ّسما ينتج عن ذلك ظروف أخرى غير عاّدية وغير مألوفة تجعل من تغيّر أساليب مواجهتها أمرا محتّما، فيقع هناك عجز أمام تلك النصوص القانونية الموضوعة المنظمة للمجتمع أمام ما طرأ من مستجدات، و وجب مواجهتها بهدف الحفاظ على استقرار النظام العام، وهو ما يؤدّى إلى عدم إنكار حق الدولة في الدفاع عن نفسها واتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامة ترابها و حدودها، وأمن مواطنيها وسير مؤّسساتها و ذلك الذي تفرضه الظروف الغير عادية أو الإستثنائية [3].

1- مضمون الظروف الاستثنائية: لقد أثارت هذه النظرية جدلا فقهيا كبيرا دار حول أصل نشأتها التاريخية ، وقد عرفت هذه النظرية بالنظر إلى سبب نشأتها الأولى بنظرية الحرب لتعرف بعدها بنظرية الظروف الإستثنائية، من طرف نفس الهيئة ممثلة في مجلس الدولة الفرنسي، و كذلك الجزائر على غرار الدول التي إنتهجت نهج النظام اللاتيني اعترفت بالمنشأ القضائي لهذه النظرية و تحت تسمية الظروف الإستثنائية المعمول بها حاليا ، و التي كرسها القضاء الإداري وبالرغم من إقرار المشّرع الجزائري[4] لهذه الحالة فإّنه لم يقدم على تعريفها ولم يستعمل مطلقا مصطلح الظروف الاستثنائية صراحة على غرار غالبية التشريعات، واكتفى

[1] هندون سليماني،المرجع السابق ، ص. 172

[2] هندون سليماني،المرجع السابق ، ص. 172

[3] نجاة تميمي، **حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري**. مذكرة متممة للحصول على شهادة الماجستير في القانون،فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2002 ، ص 10

[4] نجاة تميمي، **حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري**، نفس المرجع، ص 10-11

ببيان حالاتها و أسباب اللجوء لها فقط، و التي وجب التقيد بها أثناء تقريرها و أثارها على حقوق الأفراد و حرياتهم.

2- حالات الظروف الاستثنائية: لماّ كانت الظروف الاستثنائية في نظر فقهاء القانون الإداري عبارة عن وضع غير عادي وخطير يحتّم ضرورة التصّرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة نظرا لعدم إمكان إعمال القواعد العاّدية، مّن المشّرع الدستوري الجزائري بين حالات خمس بمجّرد إعلان أحدها يتحّول الوضع السائد في البلاد من عادي إلى استثنائي و هي كالأتي:

- حالة الطوارئ
- حالة الحصار
- حالة إستثنائية
- حالة التعبئة العامة
- حالة الحرب

المبحث الثاني : الاهتمام القانوني بالبيئة و علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية:

نظرا للاهتمام الزائد في السنوات الأخيرة بمتغيرين هامين في حياة الإنسان أولهما التنميةٌ وضرورة الحياةٌ الاقتصاديةٌ وما تتطلبه من السعي من أجل النهوض بالدولة نحو التطور والازدهار وثانيهما البيئةٌ واثر التنميةٌ عليهاٌ ومن ثم و حقوق الأجيالٌ القادمة و الصحة العمومية ومن جراء هذا تظهر أهميةٌ الضبط البيئي الذي يأثر في حمايةٌ البيئةٌ ومواكبة متطلبات التنميةٌ[1] لذلك و من خلال هذا المبحث سنحاول تبيان تطور الاهتمام القانوني بالبيئةٌ في(المطلب الأول) ثم سنتطرق في مطلبه الثاني لعلاقة الضبط البيئي بالتنميةٌ وكيفيةٌ التأثير عليها.

المطلب الأول : الاهتمام القانوني بالبيئةٌ.

كان يجب على القانون أن يساير بقواعده الملزمة المنظمة للسلوك البشري كل ما يطرأ على المجتمع من تطورات ، و يلبي نداء ما يستجد في الدول من حاجات ، فقد لزم تدخله لمواجهة

[1] قريدٌ سميرٌ ، يقّمالبيئةٌ و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئيةٌ ، دار الحامد للنشر و التوزيعٌ ، ط 1، 2013،ص 92

ما نشأ عن التقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرزه العالم حديثا في شتى المجالات السلمية و الحربية من أثار جانبية خطيرة غابت عن إدراك الكثيرين فترة من الزمن ، ثم ما لبثت أن ظهرت بعد ذلك بصورة مخفية تنبئ عن مستقبل ملء بالأخطار و المضار، ففي القرن التاسع عشر، و في أواخر الحرب العالميةٌ الثانيةٌ ، أدى إلى ظهور العصر النووي إلى نشوء المخاوف من شكل جديدٌ من أشكال التلوث الناتج عن الإشعاعات القاتلة ، حيث اكتسبت الحركة البيٌئيةٌ ازدحاما جديدًا في عام 1962 مع صدور كتاب" الربيع ٌالصامت"، التي حذرت من استخدام المبيدٌات الكيٌميائيةٌ و الصناعيةٌ للقضاء على الآفات الزراعية[1]، وسنتطرق في هذا المطلب للاهتمام القانون بحمايةٌ البيٌئة على المستوى الدولي في(الفرع الأول) و في الفرع الثاني التشريع ٌالجزائري .

الفرع الأول : الاهتمام القانوني بحمايةٌالبيئٌة على المستوى الدولي:

بعد إستفاقت العالم من أوجاعه نتيجة للاثار الكثيرة من أعمال المدمرة للبيئة التي يعيش فيها، و هي الكرة الأرضية بكافة دولها المتشابكة ، و لإرتفاع أصوات المصلحين و النفعيين على السواء مطالبة بوضع حد لتخريب الإنسان و البيئة في كل مكان ، فعلى المستوى الدولي إهتمت المؤتمرات ببحث مشكلة التلوث ، و كذلك أصبحت الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة تمثل جانبا هاما من جوانب القانون الدولي ، و بات عددها بالكاد يحصى ، خاصة بالنسبة لتلك التي تعقد على المستوى الإقليمي بين عدد من الدول ، و من أهم هاته المؤتمرات و الإتفاقيات نذكر مايلي:[2]

1-المؤتموات:

أ- **مؤتمر الأرض:** تم إنعقاده في المنتصف الأول من شهر جويلية سنة 1992 في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل و سمية بمؤتمر " البيئة و التنمية " و هو أكبر إجتماع عالمي في التاريخ حيث ضم ممثلي 178 دولة و حضره أكثر من 100 (مئة) من

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة ، الأزريطة ، الإسكندرية، 2015/2014، ص 39

[2] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، مرجع سابق، ص 41

رؤساء الدول و الحكومات ، و إستهدف حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ، ووضع سياسة للنمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة[1].

ب- **مؤتمر كوبنهاجن بالدنمارك:** في 07 من ديسمبر سنة 2009 بدأ مؤتمر قمة " تغير المناخ و الإحتباس الحراري " في العاصمة الدنماركية كوبنهاجن ، و شاركت فيه قرابة 200(مئتي) دولة ، و حضره أكثر من 100 رئيس دولة ، ز ذلك في محاولة للوصول إلى حل لمشكلة الإحتباس الحراري و الإرتفاع المستمر لدرجة حرارة الأرض ، عن طريق التقليل من كميات الغازات الضارة- التي أهمها غاز ثاني أكسيد الكربون – من مصانع الدول الكبرى ، خاصة الصين التي تنتج 27.5 % منه ، و الولايات المتحدة التي ينبعث من مصانعها 27 % و كذلك الهند و غيرها من الدول الصناعية ، ذلك الارتفاع الخطير في درجة الحرارة الذي يهدد بغرق مساحات شاسعة من اليابسة و تشريد مئات الملايين من البشر[2].

ت- **مؤتمر كانكن بالمكسيك:** انعقد في يزم الإثنين الموافق لـ: 2010/11/29 في منتجع كانكن (Cancun) بالمكسيك حيث إجتمع ممثلوا193 دولة أعضاء في الأمم المتحدة في محاولة للتغلب على الخلاف بين الدول الغنية و الدول الفقيرة فيما يتعلق بمكافحة سخونة الأرض، و ذلك بعد التأكد من أن درجة حرارة الأرض قد إرتفعت بالفعل بطريقة مؤثرة على كل من دول الشمال و دول الجنوب، و على مدى أسبوعين كاملين من المفاوضات حاولت الدول المشاركة في المؤتمر تدبير مليارات الدولارات لمساعدة الدول المتخلفة و تزويدها بوسائل التقنية النظيفة أو الخضراء كما يسمونها لمساعدتهم على التحول من إستخدام الوقود الحفري المؤثر في مناخ الأرض[3].

2-الإتفاقيات[4] :

أ- إتفاقية لندن الخاصة بالحفاظ على الحيوانات و النباتات على حالتها الطبيعية لعام 1923

ب- إتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية في بحر البلطيق لعام 1974

---

[1] ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**،نفس المرجع،ص 41-42

[2] نفس المرجع ، ص 51-52

[3] مرجع سابق، ص، 52

[4] محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان ، ط 1، ص 241

ت- إتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث لعام 1976

ج- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978

د- معاهدة جدة بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر و خليج عدن لعام 1982

هـ- إتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود لعام 1989

الفرع الثاني :الاهتمام القانونيبالبيئة فيالتشريع الجزائري:

إن خضوع الجزائر لفترة طويلة من الاستعمار ،و التي مهدت الأرضية لتطبيق مجموعة من القوانين و الأنظمة الفرنسية ، و كلما تعلق الأمر بقواعدحمايةالبيئة فإن المستعمر الفرنسي لا يبدي أي احترام لهاته القوانين في الأراضي الجزائريةبالنظر لما تتمتع به من ثروات و موارد طبيعية دفعت بالسلطات المستعمر في تلك الحقبة إلى استغلالها و استنزافها ، و بعد الاستقلال مباشرة فقد انصب اهتمام الجزائر على إعادة مرحلة البناء و التعمير مهملة الجانب البيئي لأنه لم تكن تملك قاعدة صناعية قد تؤدي إلى تلويث البيئة.[1]

أولا : مع بداية الاستقلال(1962):

من خلال السياسات التنموية بعد الاستقلال باستغلال المنشآت من سدود و أبار ومساحات زراعية وغيرها وكان نتائج هذه السياسات مايلي:

- تعميق التوازن في الميدان المجالي وزيادة استهلاك الأراضي الأكثر خصوبة و التخلي عن الاقتصادية الزراعية نتيجة الهجرة من الريف إلى المدينة.

ثانيا:البعد الاقتصادي في التشريعات الوطنية (قانون 1983): قانون 5 / 02 / 1983 : أول قانون يتناول المسائل المتخصصة من الناحية المحلية والدولية، ولتنفيذ النصوص القانونية هذه تم تأسيس هياكل إدارية على المستوى الوطني (الوكالة الوطنية لحماية البيئة، ووزارة الري والبيئة والغابات...) جاء هذا القانون نتيجة الأضرار التي لحقت بالبيئة منذ الاستقلال، إلى تاريخ صدور التشريع. نص قانون البلدية المعدل لسنة 1981 ، صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها وبذلك وضع المشرع الجزائري سياسة عامة للبيئة في الجزائر، من خلال تخصيص

[1] محمد خروبي،" **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"،مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،جامعة ورقلة، 2013 ،ص 24.

مهام وصلاحيات للمجالس المحلية في ميدان حماية البيئة وتشجيع الجمعيات المحلية في ميدان مكافحة كل أشكال التلوث والمضار[1].

ثالثا:الفترة من سنة 1989 إلى سنة 2000

لقد جاء في دستور 1989 الذي تبنى توجهات جديدة في مختلف المجالات ، وفي نفس الوقت كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة توجب حمايتها وكذا ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية و الأوبئة وذلك من خلال إلزامية الدولة بالتكفل بهذا المجال. وكان دستور 1989 مقدمة لصدور جملة من القوانين ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بحماية البيئية منها: قانونا البلدية والولاية، حيث جاء في قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في تهيئة الإقليم الولائي، وحماية البيئة وترقيتها. أما قانون البلدية فكان متماشيا مع مقتضيات حماية البيئة، حيث تضمن في نصوصه الكثير من القواعد المتعلقة بحماية البيئة : كالصحة والنظافة العمومية، وكذا ضرورة اتخاذ التدابير لمكافحة المياه القذرة والنفايات و إنشاء المساحات الخضراء ، و قانون التهيئة والتعمير الذي يهدف إلى إحداث توازن في تسيير الأراضي بين وظيفة السكن، الفلاحة الصناعة والمحافظة على البيئة والأوساط الطبيعية. كما استحدثت العديد من الهياكل المكلفة بحماية البيئة[2].

رابعا: السياسات البيئية في مرحلة 2001 /2014 :.

لقد تطور الاهتمام بالبيئة من خلال قانون 03 / 01 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، وبالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى مثل:

– التشريعات المتعلقة بتسيير النفايات: أن قانون 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها يهدف لتحديد كيفيات تسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

– التشريعات المتعلقة بحماية الساحل: قانون رقم 01 / 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي يهدف لتحديد الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية الساحل و تنميته.

---

[1] بن عياش سمير، "**السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر**" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009 ،ص، 72 .

[2] نفس المرجع، ص 84

-التشريعات المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: القانون رقم 03 / 10 المؤرخ في 19 مارس 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يحدد قواعد حمايتها.
السياسة البيئية في ظل إستراتيجية العشرية 2001 / 2011 : و تتركز حول تحقيق الهداف التالية:

* إدماج الاستمرارية البيئية في برامج التنمية الاجتماعية، والاقتصادية من خلال برامج لاستعمال الموارد الطبيعية، وتقديم خدمات بيئية سليمة متوافقة مع متطلبات صلاحية البيئة والتنمية المستدامة.

* العمل على النمو المستدام والتقليص من ظاهرة الفقر: وذلك من خلال القانون المتعلق بالتهيئة و التنمية المستدامة، موضوعه عقلنه الأعمار والتطور البشري الذي يقوم على التنمية المستدامة من أجل بناء مجتمع متضامن والتخفيف من ظاهرة الفقر[1].

* إضافة إلى ما سبق قانوني البلدية رقم 10/11 والولاية رقم 07/12 ، و اللذان أمدا مهام أوسع في تسيير الجماعات المحلية، مما يسمح بالاستجابة للتحديات التي تواجهها الجماعة الإقليمية، والتأقلم مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد و الانخراط في مسار الإصلاحات الشاملة التي شرع فيها منذ عشرية من الزمن[2] .

المطلب الثاني : علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية المستدامة:

تقوم التنمية على استغلال الموارد البيئية و الامكانيات البشرية، و هنا نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية و البيئة ، فالأولى تقوم على موارد الثانية و لا يمكن ان تقوم التنمية دون الموارد البيئية، و إن الصراع بين البيئة و التنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين،أسهم بشكل أو بأخر في تأخير الاهتمام بالبيئة و ادراك أهمية البيئة في التنمية،و في هذا المطلب سنحاول تعريف التنميةٌ المستدامة في الفرع الأول و سندرس تأثيٌر الضبط البيٌئي على التنميةٌ في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم التنميةٌ المستدامة:

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتناول مايلي:

---

[1] محمد خروبي،" **الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**"،مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،جامعة ورقلة، 2013 ،ص 60

[2] محمد مدني بوساق، " **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة**"، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة ، الجزائر، 2004، ص، 39

أولا التنميةٌ لغة: من المعلوم أنه يطول شرح كلمة التنمية لغويا لذلك سوف نقتصر على التنمية من مصدر نمى ويقال سعى إلى تنمية تجارته، أي زاد وكثر و ارتفع ، و يقال كذلك نمى الشيء جعله مرتفعا وكما يقال أيضا نمى ينمي نميا نماء و نمية المال وغيره زاد وكثر.

و يقال كذلك نمى تنمية الشيء:جعله ناميا، النار: رفعها وأشبع وقوده[1]

ثانيا: التنمية اصطلاحا: سنكتفي بهذا التعريف وهو:

إن التنمية هي عملية أو مجموعة عمليات تغيير قصدية هامة تتضافر فيها جهود الأفراد والمجتمع بمختلف مؤسساته للارتقاء بمختلف قدرات وجوانب النشاط الإنساني المادي والمعنوي و على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي على السواء لتحقيق الرفاهية ، والسعادة التي ينشدها الفرد أو تحقيق درجة عالية منها[2]

ثالثا: التنمية المستدامة:

إن التنمية هي تغيير في البيئة يهدد توازنها الفطري ويصل إلى درجة الإضرار بها و هذا اذا تجاوز قدرة الفطرة البيئية على التحمل وقدرتها على استعادة التوازن وسد التصدعات ومن هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة و ركزت بعض التعاريف الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية وذلك بالتركيز على"الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها، كما اتجهت تعريفات أخرى الى الفكرة العريضة القائلة بأن "استخدام الموارد اليوم لا ينبغي أن يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل[3]، و كذلك قد عرفتها اللجنة العالمية للتنمية المستدامة بأنها: "التنمية المستدامة هو تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاص"[4]

[1] فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب،دار المشرق ش.م.م،بيروت لبنان ،الطبعة 54 لسنة 2010 ،ص 839

[2] محسن أفكيرين،القانون الدولي للبيئة ،دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت،القاهرة،الطبعة الأولى،2006،ص 29-28

[3] حسين عبد الحميد رشوان،البيئة والمجتمع،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية، 2006 مصر،ص 208

[4] منقول عن تقرير برونت لاند للجنة العالمية للتنمية المستدامة،المعنون:بمستقبلنا المشترك عام 1987

و كما عرفها المشرع الجزائري بأنها مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات المجتمع الحاضرة و حاجياته المستقبلية[1]

ثالثا : أبعاد التنميةٌ المستدامة :

إن تبنى مؤتمر ريٌودي جانيٌرو 1992 لفكرة التنميةٌ المستدامة في قمة الأرض و جعلها محور خطة العمل التي وضعها للقرن 21 و أصبحت الفكرة محور الحديثٌ عند كامل المجتمع.

و بروز أبعاد جديٌدة لها متصلة بالوسائل التقنيةٌ التي يٌعتمد عليٌها الناس في جهدهم التنموي في الصناعة و الزراعة وغيٌرها و تتجسد هذه الأبعاد في :

أ / الأبعاد الاقتصاديةٌ :

التنميةٌ المستدامة تتطلب ترشيٌد المناهج الاقتصاديةٌ و على أساس ذلك تأتي فكرة المحاسبة البيٌئيةٌ المختزنة في حقول النفط و الغاز و رواسب الفحم والمناجم وغيٌرها في حساب التكلفة، كما جرى الأمر على عدم إدراج قيٌمة ما ٌحصد من ثروة سمكيةٌ في قيٌمة مخزون السمك و ما ٌحصد من حقول الزراعة في قيٌمة النقص في الخصوبة و في كثيٌر من الأحوال لا يٌحسب لمياٌه الري قيٌمة ماليةٌ في عملياٌت الحساب الزراعي في هذا و غيٌره نجد ان الحسابات الاقتصاديةٌ تنقصها عناصر جوهريةٌ كذلك نلاحظ أن أوجها من الحساب تحتاج الى تعديلٌ :

حساب الناتج الزراعي من وحدة الميٌاه ، حساب الناتج الصناعي من وحدة الطاقة و من أدوات الحساب الاقتصادي ، الضرائب و الحوافز الماليةٌ ، و يجب ان توظف هذه الأدوات لتعظيٌم كفاءة الإنتاج و خدمة أغراض التنميةٌ المستدامة .

- مسؤوليةٌ البلدان المتطورة عن التلوث و عن معالجتها
- المساواة في توزيع ٌ الموارد
- الحد من التفاوت في المداخيلٌ

ب/ الأبعاد الاجتماعيةٌ:

إنه في مجال الوسائل الاجتماعيةٌ تبرز فكرة التنميةٌ المستدامة كركيزٌة و دعامة أساسيةٌ في رفض الفقر و البطالة و التفرقة التي كانت تضطهد و تظلم المرأة و التفاوت المبالغ فيه بينٌ

[1] المادة 04/04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

الأغنياء و الفقراء المدقعين ، إن العجل الاجتماعي أساس الاستدامة و يقتضي هذا عدة أمور ينبغي أن يجد المجتمع طريقه إليها :

* فكرة العدالة الاجتماعية .
* فكرة التنمية البشرية.
*مشاركة الناس في مراحل التخطيط و التنفيذ للتنمية الوطنية

ج/ الأبعاد التكنولوجية :

تتمثل هاته الأبعاد في التنمية المستدامة في مايلي :

- استعمال تكنولوجيات أنقى و أنظف في المرافق الاقتصادية.
- المحروقات و الاحتباس الحراري يتطلب اهتماما خاصا .
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.[1]

د/الأبعاد البيئية :

إن فكرة التنمية المستدامة هي استنزاف الموارد الطبيعية التي تعتبر ضرورية لأي نشاط زراع أو صناعي سيكون له أثار ضارة على التنمية و الاقتصاد بشكل عام لهذا فإن أول بند في مفهوم التنمية المستدامة هو محاولة الموازنة بين النظام البيئي بدون استنزاف الموارد الطبيعية مع مراعاة الأمن البيئي، لهذا توجب مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستنزاف و التعدي أما في حالة تجاوز تلك الحالة فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي و على هذا الأساس توجب وضع الحدود أمام الاستنزاف و النمو السكان و التلوث و أنماط الإنتاج السيئة و تبذير المياه و قطع الغابات و انجراف التربة[2].

رابعا/ مبادئ التنمية المستدامة :

إن العلاقة التكاملية بين البيئة والنمو هي علاقة وطيدة وعلاقة انسجام ، ذلك أنه لتحقيق التنمية ينبغي وجود بيئة محمية ونقية ووجود موارد مع استغلالها بشكل عقلاني ، وهذا ما أدى إلا ظهور مبادئ أساسية تقوم عليه التنمية المستدامة وتتجلى في:

---

[1] أسماء منطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي ، 2008 ، ص 190

[2] حسون عبد الغاني ، مرجع سابق، ص 36 و37

أ/ المبدأ الأول : استخدام أسلوب النظم في أعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة:

يعد أسلوب النظم أو المنظومات من بين الشروط الأساسية لإعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة وتنطلق من أن البيئة الإنسانية أي مجتمع ما هي إلا جزء فرعي من النظام الكوني ، وأي تغيير يطرأ على محتوى إي نظام فرعي فهو بالضرورة يؤثر على الأنظمة الفرعية الأخرى فالتنمية المستدامة من خلال هذا المبدأ تعمل على تحقيق التوازن والانسجام بين النظم الفرعية بشكل يؤدي إلى نتيجة توازن بنية الأرض خاصة ، ويهدف للحفاظ على حياة مجتمعات من خلال الاهتمام بجميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والبيئية[1].

ب/ المبدأ الثاني: المشاركة الشعبية:

تحتاج لمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ قررات جماعية خاصة في مجال ومتابعة الخطة، فالتنمية المستدامة تبدأ من المستوى المحلي ،وهذا يعني أنها تنمية من الأسفل (devlepment from below) ، و يطلق على هذا المفهوم بالتنمية من الأسفل تبدأ من المستوى المحلي، الإقليمي فالوطني[2].

– ويمكن تلخيص الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية في :

* إن الحكومات والجماعات المحلية تستطيع الحد من الزيادة في ارتفاع درجة حرارة الأرض من خلال إيجاد طرق فعالة لتفعيل الأرض ، وتطوير برامج ترشيد استهلاك الطاقة .

* تستطيع إدارة ومعالجة النفايات البيئية والتجارية والصناعية ، بحيث أصبحت تقوم بتطوير برامج خاصة للتقليل من هذه الظاهرة ، مثل برامج تدوير وإعادة تصنيع كميات كبيرة منها.

* الحد من انبعاث كلور الكاربون المسؤول عن المؤثر في طبقة الأوزون. مثل التوعية بمخاطر هذه الغازات السامة وعدم استغلالها.

* كذلك هي معنية بتخفيض استهلاك مشتاقات النفط من خلال إيجاد بدائل .

ج/ المبدأ الثالث : مبدأ الملوث الدافع :

و هذا المبدأ يعد من بين أهم المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير، كونه متصل بالجانب الإقتصادي للنشاطات الملوثة، و يهدف إلى تحميل التكاليف الإجتماعية

---

[1] عثمان محمد غنيك / و ماجدة ابو زنط، **التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها ، و أدوات قياسها**، دار الصفا، عمان، 2010، ص،29-30

[2] عثمان محمد غنيك / و ماجدة ابو زنط، نفس المرجع، ص،31

للتلوث الذي تحدثه كحد يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تترابط فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الأوحد المقبول من أغلب الدول إن لم تكن كلها ، و امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول و منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري ضمن المادة 03 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تم تطبيقه و تكريسه من خلال العديد من قوانين المالية[1] ، و إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية، و برز هذا من خلال العقوبات الجزائية و المالية التي فرضت على الملوث و وضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئية تتلائم مع خصوصيات الضرر البيئي و المسائل الفنية و القانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة و فرض دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية و خبرات تقنية، و كذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على إختلاف أنواعها.[2]

الفرع الثاني: تأثير الضبط البيئي على التنمية المستدامة

أعتبرتكل من البيئة و التنمية من الحقوق المكرسة بموجب المواثيق و الدساتير الوطنية و باعتبار الدولة هي المحامي الأصيل عن الحقوق لذلك سعى المشرع الجزائري إلى إ يجاد توازن بين هذين الحقين و ذلك من خلال تدخله عن طريق الضبط البيئي الذي أثر بشكل مباشر في التنمية و ذلك من خلال تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية و مقتضيات حماية البيئة ، مستعملة أدوات و وسائل وقائية منحها المشرع للإدارة و التي قد تكون مقيدة للعملية التنموية أو منظمة لها .

أولا : الضبط البيئي مقيد لعملية التنمية

من خلال تعاريف السابقة للضبط البيئي و الذي ورد فيه بأنه مجموعة من الإجراءات و القيود التي تفرض على نشاط الأفراد من ناحية أو من عدة نواحي من الحياة البشرية و تمارس إدارة

[1] حميدة جميلة ، **الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة البليدة ،قسم الحقوق،قسم الدراسات ما بعد التدرج ،فرع القانون العقاري و الزراعي ، 2001 ص، 28

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي : **النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**،. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ، ص 17

الضبط البيئي من أجل حماية البيئة ، حيث يعمل على ضمان تطبيق ضوابط حمايتها انطلاقا من آليات الضبط البيئي التي منحها إياها القانون و تتنوع هذه الآليات بين التراخيص و التصاريح و الحظر و الإلزام و دراسة التأثير، و أعتبر الترخيص من أكثر الآليات تطبيقا فهو مرتبط بالمشاريع ذات الأهمية وكذلك تشكل خطورة على البيئة لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي[1] ، و على الرغم من ذلك يرى البعض أن هذه الآليات قد تكون مقيدة لعملية التنمية و ذلك راجع للإجراءات التي قد تطول سواء بالنسبة للتراخيص بأنواعها و كثرتها(رخصة البناء – رخصة المنشآت المصنفة وغيرها) ،و التي تكون مقيدة إذا كانت منصبتا على نشاط غير محظور أصلا ، كذلك يكون الحظر في صورة مطلقة و الذي لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه، و كذلك الحال بالنسبة للإلزام الذي يجبر الأفراد على القيام ببعض التصرفات ،و كل هذا قد يجعل من الضبط البيئي سلبي في عملية التنمية ، و تماطل في عجلة النمو الاقتصادي و التقدم و الرقي نحو الأحسن[2] .

ثانيا: الضبط البيئي منظم لعملية التنمية.

المشرع الجزائري و بتقديره للضبط البيئي من خلال آلياته أراد أن ينظم العملية التنموية لأن فتح المجال أمام التنمية قد يدهور البيئة لذلك يرى البعض أن آليات الضبط البيئي تضع التنمية في قالبها الإيجابي و المتوازن مع عملية المحافظة و حماية البيئة فالتراخيص المتعلقة بالنشاطات الصناعية تجعل هذه المؤسسات تحترم و تضع في حسابها البيئة كذلك التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني تنظم العملية العمرانية و غيرها من هاته التراخيص في مجال الموارد الطبيعية و استغلال الغابات و المياه ، و من خلال هذا كله فإن الضبط البيئي[3] يأثر على البيئة و التنمية فهو يعتبر حلقة الوصل بين المحافظة و حماية البيئة أي حق الإنسان في بيئة نظيفة و بين تحقيق التنمية و التطور الاقتصادي و الذي يجسد حرية الأفراد في ممارسة النشاطات الصناعية غيرها ، كما ساهم الضبط البيئي في العلاقة بين البيئة و التنمية و هي

[1] حسونة عبد الغني ، مرجع سابق، ص 71

[2] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، **الأمن البيئي** ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 35

[3] طارق ابراهيم الدسوقي عطية، نفس المرجع، ص ، 45

العلاقة التي أدت إلى توافق بينهما بعد تعارض كبير ، و هو ذلك التوافق الذي تم بين الأخصائيين البيئيين و التنمويين انطلاقا من مفهوم التنمية المستدامة .

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال هذا الفصل الذي تعرضنا في طياته لماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، إلى القول أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد مفهومه القانوني للبيئة عندما تعرض لتعريف هذا المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع أن نقول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه لعناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة أو ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان و هو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحالي، كما انه و في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي توجب فيه مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم ومشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مرتباتها المستقبلية،لذلك وباختصار فإن الضبط البيئي يحقق التنمية دون إلحاق أضرار للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ،مما يشكل انجازا هاما لصالح البشرية

تمهيد

لكي تكون هناك حماية حقيقية للبيئة لابد من وجود إدارة كاملة تقوم بهذه المهام المتعلقة بالمحافظة و متابعة كل ما يتعلق بالبيئة لذلك قام المشرع بتعزيزها بهيئات و منحها وسائل و آليات لتنفيذ سياستها المتعلقة بالبيئة ،ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا الفصل وهي دراسة الهيئات في (المبحث الأول) و الآليات و مدى فاعليتها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:هيئات الضبط الإداري البيئي:

لا شك أن التدهور الخطير الذي تشهده البيئة راجع بالأساس إلى أفعال الإنسان نتيجة لمختلف استعمالاته، كان لزاما على الدولة أن تتدخل بما لديها من أجهزة إدارية مختصة مستعملة في ذلك أدوات عدّة على رأسها أدوات قانونية غايتها واحدة هي الحماية الفعّالة للبيئة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث الهيئات على المستوى المركزي (المطلب الأول) و الهيئات على المستوى اللامركزي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الهيئات على المستوى المركزي:

لقد شهد قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات كثيرة و متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا بدوائر مركزية و تارة أخرى هيكلا عمليا و تقنيا ، و هنا يمكن أن نقول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار الهيكلي التام منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة خلال سنة 1974، و في سنة 1996 تم إنشاء أول هيكل حكومي خاص و يتمثل في كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01 و الخاص بتعيين أعضاء الحكومة المعدل و المتمم[1]، و حددت صلاحيات هاته الحكومة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 96-59 و الذي ينص على إنشاء المديرية العامة للبيئة[2].

الفرع الأول :الوزارة المعنية بحماية البيئة:

لقد طرأت تغيرات كبيرة شهدتها الوزارة كما لاحظنا إضافات و تعديلات ، إذ تم إستحداث وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ،وبعد ذللك تم فصل السياحة و إضافة المدينة ثم في المرسوم الرئاسي لسنة2013 تم فصل المدينة ، و أصبحت وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، و تعتبر هذه لوزارة السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة.

أولا :الوزير المكلف بالبيئة على مستوى الوزارة:

يمارس هذا الوزير المكلف بالبيئة اختصاصاته في مجال حماية البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له يعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي وذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة له و التي نص عليها المرسوم التنفيذي 2007/350[3] كالأتي:

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق لـ 5 يناير 1996 ، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، ج ر ع 1 ، الصادر في 16 شعبان عام 1416 ، الموافق لـ 7 يناير سنة 1996 ، معدل و متمم.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق لـ 27 يناير سنة 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة ، و تنظيم عملها، ج ر ع 7 ، الصادر في 8 رمضان عام 1416 ، الموافق لـ 28 يناير سنة 1996

[3] مرسوم تنفيذي رقم 07-350 المتضمن صلاحيات وزير تهيئة العمرانية و البيئة و السياحة ، ج ر عدد 2007/37

- إعداد الاستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة و اقتراحها و تنفيذها.
- الممارسة الفاعلة للسلطة العمومية في ميادين البيئة والتهيئة العمرانية و السياحة.
- التخطيط لأدوات التحكم في تطور المدن، و كذا التوزيع المتوازن للنشاطات والتجهيزات و السكان.
- تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية و تثمينها الأمثل،والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتهيئة الإقليم والبيئة والسياحة اقتراحها.
- يبادر بالقواعد و التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث،و تدهور البيئة و الإضرار بالصحة العمومية،و بإطار المعيشي و يقترحه بالاتصال مع القطاعات المعنية و يتخذ التدابير التحفظية الملائمة.
- يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة،و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.
- يبادر بالبرنامج و يطور أعمال التوعية و التعبئة و الإعلام في مجال البيئة،بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين، ويشجع على إنشاء الجمعيات البيئية ويدعم أعمالها.

و تتكون هاته الوزارة من أمين عام و رئيس من بين مهامه الأساسية متابعة العلاقات مع الحركة الجمعوية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين.

ثانيا:المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة.

و تتكون هذه الإدارة المركزية من عدة مديريات أهمها المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة حيث لها مهام كالأتي:

- تبادر بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وتساهم في ذلك.
- تبادر بإعداد كل الدراسات و أبحاث التشخيص و الوقاية من التلوث و الأضرار في الوسط الصناعي والحضري وتساهم في ذلك.
- تقترح عناصر السياسة الوطنية البيئية.

- تصدر التأشيرات والرخص في مجال البيئة.
- تقوم بترقية أعمال التوعية والتربية في مجال البيئة.
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

إن هذه المهام تظهر بصورة واضحة في مجال الضبط البيئي الذي تمارسه المديرية من خلال الرخص التي تصدرها و تضم هذه المديرية: مديرية السياسة البيئية الحضرية، مديرية السياسة البيئية الصناعية، مديرية تقييم الدراسات البيئية،مديرية التوعية والتربية البيئية و الشراكة ،مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر و الساحل وكل مديرية من هذه المديريات تضطلع بجملة من مهام الخاصة بها.

ثالثا: المفتشية العامة للبيئة:

المفتشية العامة للبيئة التي نص على مهامها المرسوم التنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 /2003/12 و الذي تضمن مايلي:" **تشمل المفتشية العامة للبيئة على خمس مفتشيات جهوية**". في كل من وهران،بشار،ورقلة ، و عنابة مفتشيات جهوية للبيئة و كلفت على وجه الخصوص بضمان تنسيق بين مختلف المصالح الخارجية لإدارة البيئة.

و قد تم تحديد مهام المفتشية العامة للبيئة في أحكام المواد 2-3-4 من المرسوم التنفيذي رقم 8/96 و التي تقوم بمهام التفتيش و المراقبة الدورية و كذلك الأعمال التي تباشرها مصالح البيئة و مع قيامها بالزيارات التفتيشية المفاجأة لكل منشأة ممكن أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية،و كما يقوم بتسير المفتشية العامة للبيئة ، مفتش عام ويساعد في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم 96/59[1] ، و ليس للمفتشية العامة للبيئة صلاحيات الضبط الإداري و لكن أوكيلت لها أعمال التفتيش و المراقبة التي تسمح للوزير بإتخاذ قرارات الترخيص و الإعتماد فيما يخص النشطات الخطرة، وكذلك يوجد أسلاك أعوان المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتهم مساعدة الوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 493/09 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، ج ، ر، عدد 80 بتاريخ 21 ديسمبر 2003.

الفرع الثاني: دور باقي الوزارات في الضبط البيئي.

نظرا لتشعب و توسع مفهوم البيئة و بالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها نظرا لكثرتها فانه من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة إذ أنها في إطار ممارستها لمهامها فإنها تكون قد اعتدت على مجال محصور و محدود على وزارات أخرى و تفاديا للمنازعات التي قد تنشا عن ذلك و لضمان حماية اشمل للبيئية من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري الذي قام باسناد بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى كل على حسب مجاله و ذلك كما يأتي بيانه:

أولا/ وزارة الصحة والسكان: تقوم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات بحماية صحة السكان من جميع أشكال الأخطار اللاحقة بالفرد، إذ يختص وزير هذا القطاع باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث وكذا التدابير الوقائية من أجل المحافظة على صحة العمال من جراء المخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء العمل خاصة في مجال الحماية من الإصابة بالإشعاعات الصادرة عن الأجهزة المستعملة في العلاج ، و كذلك يقوم باتخاذ التدابير اللازمة من أجل حماية صحة السكان من الأمراض المتنقلة والمتمثلة خصوصا في الأمراض المزمنة والوبائية ويقترح التدابير التي تمكن الدولة من التكفل بذلك.

ثانيا/وزارة الصناعة:بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها عجلة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 المنظم لمهام وزير الصناعة وإعادة الهيكلة[1] على أنه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سن القواعد العامة للأمن الصناعي وكذلك تطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام أحدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 319/96 المؤرخ في 28 سبتمبر 1996 يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة ، ج ، ر عدد 1996/57

ثالثا/وزارة الثقافة والاتصال: تسهر هذه الوزارة على حماية البيئة الثقافية وتقويمها ومهمتها حماية التراث الثقافي الوطني ومعالمه وتشتمل هذه الوزارة على عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية والتي تتولى بصفة رئيسية إحصاء وتصنيف قائمة الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف أرجاء الوطن[1].

رابعا/وزارة الفلاحة: تتولى هذي الوزارة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير و إدارة الأملاك الغابية و الثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزارة الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من اجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية لحفظ الطبيعة.

خامسا/وزارة الطاقة والمناجم: يتولى وزير الطاقة والمناجم بالإضافة إلى مهامه الخاصة المشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الاقتصادي،حيث نص المرسوم المتضمن صلاحيات وزير الطاقة والمناجم وكذا المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أن يسهر على اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية الأملاك الوطنية المنجمية والأملاك الصناعية والبيئية المرتبطة بهذه الأعمال والمحافظة عليها ،ونظرا للطابع الذي ت لعبه هذه الوزارة في إحداث جميع أنواع التلوث مما يؤدي إلى حدوث انعكاسات على البيئة تم إنشاء وكالة وطنية لتطوير الطاقة وترشيدها[2].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية ، و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 ماس 1992 المتضمن إحداث هيئة لتصنيف الأثار و المواقع التاريخية ، ج ، ر، عدد 1992/22.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987 يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و يعدل تنظيمها، ج ، ر، عدد 1987/02.

سادسا/قطاع التهيئة العمرانية والبناء: يعتبر هذا القطاع واحد من أهم القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من اجل البناء وهو ما تنص عليه المادة 02 من المرسوم 175/91 والتي جاء فيها :" **إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو الأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها يمكن رفض منح رخصة البناء أو رخصة تجزئة الأراضي من اجل البناء أو منحه شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها**"،إلا انه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهذا المجال إلا أن اغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط وامتناع عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية والبناء وهذا ما يزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط البيئي[1]

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة و الغير مستقلة:

إن الهيئات المستقلة التي استحدثها المشرع بموجب التعديلات الجديدة و التي تعمل على السهر لتسيير و تنظيم مجالات بيئية معينة و التي تقوم بتخفيف الضغط على السلطة الوصية و الهيئات المحلية و نذكر أهم هذه الهيئات المركزية كمايلي:

أولا : المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة:

1- تعريفه:هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري يتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة فيما تخضع لقواعد القانون الخاص في تعاملها مع الخواص.

2-النظام القانوني للمرصد: تم استحداث هذا المرصد بموجب 02/ 115 وهو مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويختص هذا المرصد أساسا في ما يلي:

- وضع شبكات الرصد وقياس حدة التلوث .
- حراسة الأوساط وجمع المعلومات البيئية على الصعيد العملي والتقني والإحصائي ومعالجتها وتوزيعها

[1] عبيد لخضر،"المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي"، المجلس الشعبي البلدي"، ديوان المطبوعات الجامعية 1989، الجزائر، ص، 128

- جمع المعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة ونشرها.[1]

ثانيا: الوكالة الوطنية للنفايات :

1- **تعريفها:**هي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لقواعد القانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة وتسير وفقا لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة[2].

2- النظام القانوني للوكالة:استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 175/02الذي حدد اختصاصاتها وتشكيلتها [3]وكيفية عملها حيث تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير الوصي عن القطاع البيئي كرئيس أو ممثل عنه وأعضاء هم ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،ممثل عن وزير الطاقة،ممثل عن وزير المؤسسات الصناعية والمتوسطة يعين هؤلاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة باقتراح من السلطة التي ينتمون إليها،وتجتمع هذه التشكيلة بناءا على طلب م ن رئيسها في دورة عادية مرتين في السنة ولها أن تجتمع في دورة غير عادية بناءا على طلب من ثلثي الأعضاء وتصح المداولات بحضور الأغلبية تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وتختص الوكالة فيما يلي:[4]

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات
- معالجة المعطيات و المعلومات الخاصة بالنفايات و تكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات و تحيينها.

و أما فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها و نقلها و معالجتها و تثمينها و إزالتها تكلف الوكالة بمايلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات و الأبحاث و المشاريع التجريبية و المشاركة في انجازها.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 115/02 مؤرخ في 03 أفريل 2002 و المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، ج،ر، عدد 2002/22

[2] المادة 01 من المرسوم تنفيذي رقم 02- 175 مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها وعملها

[3] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 02- 175 .

[4] المادة 04 من المرسوم تنفيذي رقم 02- 175

- نشر المعلومات العلمية و التقنية و توزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس و الإعلام و المشاركة في تنفيذها.

ولهاذا فإن الوكالة و بهذه المهام المخولة لها و المسلطات الممنوحة لها في مجال النفايات تعتبر بمثابة الجهاز المركزي الراسم للمنهج العام الذي يبين كيفية معالجة النفايات و تثمينها على المستوى الوطني ، و بالتالي يكون قد خفف من العبئ الذي كان ملقى على عاتق الجماعات المحلية في تسيير هذا المجال و ذلك من خلال ترشيده و حثه على التقنيات العلمية الجديدة التي من شأنها أن تعطي النفايات بعدا إقتصاديا و بيئيا في نفس الوقت ، بحيث تساهم في الحلقة الإقتصادية دون المساس بالمحيط و الطبيعة[1].

ثالثا:المحافظة الوطنية للساحل.

1- تعريفها:هي عبارة عن مؤسسة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لنظام الوصاية الإدارية من قبل الوزير المكلف بالبيئة ، و بما أن الواجهة البحرية الجزائرية تمتد على طول 1200 كلم تتميز بتنوع وسطها الجغرافي و الطبيعي و تنوع مواردها كما تتكون هذه الواجهة من هضبات كبيرة و من سهول ساحلية (المتيجة ، تلال الساحل) ، و من تضاريس مختلفة الإرتفاع حيث تدرج فجوات عميقة تشكل جونات واسعة تمركزت فيها المدن الرئيسية و المواقع المنائية للبلاد[2].

2-النظام القانوني للوكالة:أنشئت هذه الهيئة بموجب قانون02/02 مؤرخ في 2002 [3]وهي عبارة عن هيئة إدارية تسهر على تنفيذ أهداف السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه وتضطلع بإعداد وجرد واف للمناطق الشاطئية وتهدف من خلاله خصوصا إلى وضع نظام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل بصفة دائمة

[1] المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 02- 175

[2] تقرير حول حالة و مستقبل البيئة في الجزائر ، وزارة التهيئة للإقليم ص 38

[3] قانون رقم 2002/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ،الجريدة الرسمية عدد 10 ص 24.

وإعداد التقارير عن وضعية الساحل وتنشر هذا التقارير كل سنتين و هنا سنتطرق إلى تبيان الإختصاصات المنوطة بها.

- تختص بإنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المناطق الساحلية لاسيما الحساسة.
- تقوم بإجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الاستحمام وإعلام المستعملين بالنتائج.
- تصنيف الكثبان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.
- تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للانجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات[1].

رابعا:الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

1- **تعريفها:** لقد أفرز التقدم التقني التكنولوجي في مجال التصنيع في ظهور اثار وخيمة على الطبيعة و الإطار العام لحياة الأفراد مما مهد إلى تنامي الوعي البيئي لدى الأفراد و الحكومات و اختلاف اليات معالجة المشاكل البيئية من بلد إلى اخر بحسب تضرره و معاناته و بحسب خصوصياته البيئية ، و قد لجأت الجزائر في سياستها المتعلقة بالمحافظة على المجال الجيولوجي و المحافظة على المادة الطبيعية الخام المتواجدة في باطن الأرض إلى تعزيز القانوني المؤسساتي وذلك بإخضاع هذا المجال الطبيعي إلى نظام قانوني من شأنه أن يضمن السير الحسن له و يكفل المحافظة عليه كذلك ، وكذا بإنشاء هيئات إدارية تشرف على تسييره و إدارته بتطبيق التشريع المنظم له، و لعل الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المتجمية المستحدثة بموجب قانون المناجم[2] من أهم الهيئات الإدارية التي تسمح بإستغلال الأمثل للموارد الجيولوجية بطريقة تتماشى و مقتضيات حماية البيئة.

[1] المادة 27 من قانون رقم 2002/02

[2] قانون 01/10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم

2-النظام القانوني للوكالة: تعتبر الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية سلطة مستقلة تسهر على تسيير و إدارة المجال الجيولوجي و النشاط المنجمي[1] و لها في سبيل تسيير شؤون هذا القطاع أن تنتظم على الشكل التالي[2]:

- مجلس للإدارة الذي يتكون من 5 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من الوزير المكلف بالمناجم.
- أمين عام يعين كذلك من طرف رئيس الجمهورية.

حيث يتمتع مجلس الإدارة بالسلطة الكاملة و الصلاحيات الضرورية في أداء المهام المخولة بالجهاز طبقا لأحكام قانون المناجم و تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعظاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس مجلس الإدارة كما تتمتع الوكالة بنظام داخلي ينشأ بموجب مرسوم يحدد كيفية عملها و حقوق أعضاء مجلس الإدارة و الأمين العام و القانون الأساسي للمستخدمين.

3- إختصاصات الوكالة في مجال حماية البيئة: لها عدة إختصاصات تهدف إلى التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية و المنجمية من جهة ، و من جهة أخرى حماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام و التي نذكر من أهمها:

- إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية التي تهتم بترقية الجانب الجيولوجي من خلال جمع المعلومات المتصلة بعلوم الأرض و إنشاء برامج متعلقة بالمنشئات الجيولوجية و تنفيذه و انجازه لكل الدراسات الجيولوجية و الجيوعلمية[3] ذات المنفعة العامة.
- مراقبة مدى إحترام المؤسسات للفن المنجمي توخيا للإستخراج الأفضل للمواد المعدنية الموافقة لقواعد الصحة[4]

[1] المادة 45 من القانون 01/10

[2] المادة 46 من القانون 01/10

[3] المادة 40 من القانون 01/10

[4] المادة 45 الفقرة 4 من القانون 01/10

- مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس و الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما[1].
- مراقبة تسيير و استعمال المواد المتفجرة و المفرقعات[2]
- ممراسة مهمة شرطة المناجم و سلطة معاينة المخالفات[3]

و أما عن إختصاصات الوكالة المتعلقة بتنظيم الرقابة الإدارية و التقنية و التي يتولاها مهندسوا المناجم التابعون لها[4] فإنها تتم على النحو التالي:

- يسهر المهندسون المذكورون أعلاه بضمان إحترام القواعد و المقاييس الخاصة التي تضمن النظافة و الأمن ، و شروط إستغلال حسب القواعد الفنية المنجمية و حماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات السطحية وحماية البيئة[5] .
- يقوم هؤلاء المهندسون بمهام المراقبة و تنفيذ مخططات التسيير البيئي و تطبيق القوانين و النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في الأنشطة المنجمية.
- يخبر المهندسون الإدارة المكلفة بالبيئة بكل عمل أو حدث مخالف لقواعد حماية البيئة.[6]

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزية:

إن الجماعات المحلية تلعب دورا هاما في تسيير وحماية البيئة وفرض احترام القوانين والتنظيمات البيئية و لها اختصاصات عديدة في هذا الجانب وهذا راجع لتمتع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولها سلطة اتخاذ القرارات الخاصة من اجل تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر اقترابا وإدراكا من أي جهاز محلي آخر لطبيعة المشاكل التي يعانيها الفرد ،كما لا ننسى دور الجمعيات باعتبار أن لها دور فعال في جانب التحسيس البيئي.

[1] المادة 45 الفقرة 5 من القانون 01/10

[2] المادة 45 الفقرة 7 من القانون 01/10

[3] المادة 45 الفقرة 12 من القانون 01/10

[4] المادة 53 الفقرة 1 من القانون 01/10

[5] المادة 53 فقرة 2 من القانون 01/10

[6] المادة 53 فقرة 4 من القانون 01/10

الفرع الأول: الولاية:

إن الولاية تعتبر هيئة إدارية و تتمتع كذلك بالشخصية المعنوية و إستقلال الذمة المالية [1]، و هنا يعتبر الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية و المجلس الشعبي الولائي صورة من صور الديمقراطية على مستوى الولاية و الذي يتم إنتخابه من بين المواطنين و على هذا فهو مجبر على مشاركتهم في تسيير المرافق العامة.

أولا: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط البيئي:

و تتمثل هاته الصلاحيات في مشاركته في تحديد مخطط التهئية العمرانية و مراقبة تنفيذه و بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية الصحية و كذلك تشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة و مواد الاستهلاك و حماية الغابات و تطوير الثروة الغابية و المجموعات التباتية الطبيعية و حماية الأراضي و استصلاحها و كذلك حماية طبيعة العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية و الحيوانية و مراقبة الصيد البحري و مكافحة الانحراف و التصحر[2].

ثانيا : صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة

الوالي يعتبر هو سلطة الضبط الإداري و هذا ما نصت عليه المادة 144 من قانون الولاية ، الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية و تتمثل صلاحيات الوالي في مجال البيئة فيما يلي :

ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين و التنظيمات و منه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة[3] ، فالوالي ملزم من اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة في حماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار و الأمراض المتنقلة عن طريق المياه الذي مرده امتزاج المياه المستعملة مع المياه الصالحة للشرب أو غياب معالجة مياه الأنابيب و الآبار في هذا المجال يقضي قانون المياه على أن المياه الموجهة للاستهلاك البشري تخضع للمراقبة و تنشر هذه المراقبة

[1] المادة 01 من قانون الولاية 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990

[2] المادة الأولى من القانون رقم: 07/12 ، المؤرخ في ربيع الأول 1433 الموافق 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2012

[3] المواد 114/113/112 ، من القانون 07/12

للرأي العام و يتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية[1] في إطار حماية البيئة نجد في هذا المجال لاسيما القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن أن يقوم الوالي باعتذار لصاحب المنشاة و يجدد له اجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة .

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة و حمايتها و الحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على على المستويين الوطني و الدولي و ذلك من خلال إعتبارها أولوية سياسية وطنية و ربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئية رقم 10/03 قصد الحفاظ على البيئة و من شأنه أن يتضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة و القادمة ، و ذلك من خلال ترشيد و أستغلال الموارد الأولية المتجددة و ضمانها إلى الأجيال الحاضرة و القادمة مستقبلا [2].

أولا صلاحيات المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة.

المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة و هذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون البلدية و يعد إطار التعبير عن الديمقراطية محليا و كذا ممثل قاعدة اللامركزية و يعالج من خلال مداولاته صلاحيات كثيرة مسددة للبلدية[3]،و كما تنصب صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه يسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب ، و صرف المياه المستعملة و معالجتها ، و كذلك جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، و مكافحة الأمراض المتنقلة ، الحفاظ على صحة الأغذية و الأماكن المستغلة ، و المؤسسات المستقبلية للجمهور و هذا ما جاء في نص المادة 109 على أنها تخضع إقامة أشغال أي مشروع إستثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج

---

[1] سالم أحمد ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، 2014/2013 ، ص 49

[2] محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد06 أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،2009، ص 146

[3] القانون 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 ، المتضمن قانون البلدية ، جريدة رسمية عدد 37 سنة 2011

القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي و لا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية التأثير على البيئة[1].

ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلد في مجال حماية البيئة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة و تتمثل هذه الصلاحيات حسب ما جاء في نص المادة 75 من قانون البلدية في مايلي:

- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع عدد كبير للأشخاص
- السهر على نظافة العمارات و سهولة السير في الشوارع و المساحات الخضراء و الطرق العمومية
- اتخاذ الإحتياطات و التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية و الوقاية منها
- السهر على نظافة المواد الإستهلاكية المعروضة للبيع[2].

و كذلك منع نشاط المنشأة و التي يمكن لها أن تعرض الوسط البيئي للتدهور في حالة عدم إتباع الأوامر ، و هنا فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ كل التدابير الضرورية و اللازمة في ذلك ، كي تضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها[3]

الفرع الثالث:دور الجمعيات في حماية البيئة.

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية و القانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 و تعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع إزدهار الحركة الجمعوية و يخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الاساسية و الحريات الفردية و تخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات و استكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات

[1] المواد 109-123 من القانون 10/11

[2] المادة 75 من القانون 10/11 السالف الذكر

[3] خروبي محمد، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق التخصص قانون إداري ، 2013/2012، ص 24

كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حسب نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة.

و كما تتمتع الجمعيات بحرية إختيار النشاطات القانونية الملائمة و المتاحة لها لبلوغ هدفها ، فلها أن تختار العمل التحسيسي و التطوعي الميداني أو أن تركز على إتصالها بالمنتخبين المحليين و تلعب دور الهيئة المراقبة للكشف على الانتهاكات التي تمس بالبيئة[1].

كما نصت المادة 36 من القانون 10/03 على أنه يمكن للجمعيات المنصوص عليها رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة عن كل مساس للبيئة كما نصت المادة 37 من نفس القانون يمكن للجمعيات المعمرة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها ، و تشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي و حماية الماء و الهواء و الجو و الأرض و باطن الأرض و الفضاءات الطبيعية و العمران و مكافحة التلوث[2].

المبحث الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر:

بعد أن تناولنا الهيئات المسؤولة عن الضبط البيئي لابد لنا من بيان الآليات أو المسائل التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة سواء الآليات القبلية(المطلب الأول) الآليات البعدية (المطلب الثاني)

المطلب الأول : آليات الضبط الإداري البيئي القبلية:

سنتطرق هنا في هذا المطلب إلى تحديد أهم الوسائل القانونية و الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ على البيئة ، بدأ بنظام الترخيص في الفرع الأول، و الفرع الثاني نظام الحظر و الإلزام ، و الفرع الثالث الإبلاغ(التصريح أو الإعلان)

[1] وناس يحيى، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، سنة 2007، ص 140/137

[2] المواد 36-37 ، من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية ، العدد 43 ، 2003

الفرع الأول: نظام الترخيص (الإذن):

إن الضبط البيئي يتضمن نظام الترخيص، فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع لترخيص .يعد الترخيص رخصة إدارية، وتصرف انفرادي يعبر عن إدارة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إجراء تسليم الرخصة لإجراء التحقيق العمومي عندما يشترطه القانون، أو التنظيم كمجال المنشآت المصنفة، ولا يعني إيداع الملف تسليم الرخصة بصفة مباشرة، بل تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في التسليم أو عدمه و على الرغم من هذه القواعد فانه يمكن للسلطة الإدارية في حالات محددة وبصفة مؤقتة أن ترخص استغلال منشأة، أو القيام بنشاط له أثار على البيئة، و من هذا الترخيص المتعلق بتصريف النفايات الصناعية أو الترخيص بصب الزيوت و الشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، أو الترخيص المتعلق باستعمال الزيوت المستعملة كالوقود[1] وغيرها من التراخيص التي تتعدد ، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية، ويعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية[2]، ويعرفه البعض بأنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، و تقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون[3].

الترخيص هو وسيلة إدارية بواسطتها تستطيع الإدارة أن تمارس فرض رقابتها السابقة و حتى اللاحقة على النشاط الفردي، له دور وقائي يسمح للإدارة بإمكانية منع حدوث

[1] مصطفى كراجي ، حماية البيئة ، نظرات حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة للإدارة، 1997، ص 53

[2] معيفي كمال ، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري، شهادة ماجستير 2010-2011 ، ص 68

[3] حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2012-2013 ، ص 42

الاضطراب و الإضرار بالمجتمع و البيئة، و ذلك برصد مصدر الضرر بالصحة أو الجوار.[1]

أولا: رخصة البناء:

توجد علاقة وثيقة بين البناء و حماية البيئة هذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير[2]، و هذه الرخصة تعتبر من أهم التراخيص التي عبرت عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي، و من هنا تعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط فرخصة البناء تعد من أهم هذه الرخص[3].

و لهذا فقد حدد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء و تسليمها مؤكدا على ضرورة الموازنة بين تسليم رخصة البناء و حماية البيئة، و هنا يظهر مدى إحترام الشروط التالية وهي :

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا، أو المصلحة المخصص لها العقار، تصميم الموقع.
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية، و التي تتضمن وسائل العمل و طريقة بناء الهياكل و الأسقف و نوع المواد المستعملة و شرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء و الغاز و التدفئة
- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية و تجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة و الغير الصحية[4].

و من خلال هذا كله نقول أن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي و هذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

---

[1] مدين أمال ، المنشأت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام ، 2012-2013، ص 82

[2] قانون 92-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المادة الأولى ، ج،ر مؤرخة في 1990 ، ص 52

[3] معيفي كمال ، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري، نفس المرجع، ص70

[4] المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 ، ج،ر ، 1991، ع 26 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 جانفي 2006 ، ج،ر ،ع1، 2006.

ثانيا : رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في القانون 03-10 على أنها كل المصانع و الورشات و المشاغل و مقالع الحجارة و المناجم بصفة عامة و المناجم المنشات التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص ، و التي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية و النظافة و الأمن و الفلاحة و الأنظمة البيئية و المواد الطبيعية و المواقع و المعالم و المناطق الساحلية.

و كما تقسم المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أقسام، حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]

ثالثا: الترخيص المتعلق بإدارة وتسيير النفايات:

إن مسألة معالجة النفايات و التخلص منها تعتبر مسألة مهمة و في غاية الأهمية وهذا بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها و هذا الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسيير النفايات المتمثلة في مايلي:

- **ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة:** و هي تلك النفايات الخاصة بفعل مكوناتها و إحتوائها على مواد سامة ضمن مكوناتها و يحتمل الإضرار بالصحة العمومية و البيئة ، و هنا نجد المشرع الجزائري فرض ضرورة الحصول على ترخيص ينص على أن عملية نقل النفايات الخاصة الخطرة تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.
- **ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة:**

يرجع سبب نقل النفايات عبر الحدود إلى أن قدرة التخلص منها في بلدها غير ممكنة لسبب أو لأخر ، كما أن التخلص منها في بلد أخر أجنبي قد يكون أقل كلفة كما أن هذه العملية تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[2].

---

[1] المادة 19 من القانون 03-10 السالف الذكر

[2] كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2000 .ص 339

الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة :

ويقصد بها أي تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسائل ينجم عن نشاط صناعي[1]

رابعا : رخصة استغلال الغابات:

تعتبر الغابات من الأملاك العمومية، وتمثل الغابات البيئية الحاضنة للكثير من النباتات و الحيوانات، بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة و استنزاف هذه الغابات بعد إبادة الكثير من مظاهر الحياة و معنى الاستغلال الغابي بالمفهوم البسيط قطع الأشجار التي يعبر عنها بمصطلح التعرية، والتي تعني عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها وتنظيمها[2].

خامسا: رخصة الصيد:

القانون يشترط هنا حيازة الصيادة لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين و يكون حائزا لوثيقة تأمين تكون سارية المفعول، و لقد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيها مقر إقامة صاحب الطلب و يظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية[3].

سادسا: رخصة استغلال المياه:

إن حماية الموارد المائية و تنميتها المستدامة تضمنه القانون 12/05 المتعلق بالمياه بمنع القيام باستعمال هذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي كان أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز ، و تسلم هاته الرخصة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية و هذا حسب ما نصت عليه المادة 75 من القانون 12/05 أن الرخصة تمكن صاحبها من القيام بمايلي:

- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز.
- انجاز منشآت تنقيب عن المنابع الغير الموجهة للاستغلال التجاري

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141/06 المؤرخ في 19-04-2006 ج،ر،ع26

[2] زردوم صورية، دور رقابة القضاء الإداري في منازعات التعمير والبناء، 2013 .ص 391

[3] القانون 04-07 المؤرخ في 21-08-2007 ، المتعلق بالصيد ، ج، ر ، ع، 60 ،2005

- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية
- انجاز آبار أو استخراج المياه الجوفية[1].

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام:

بجانب نظام الترخيص و الذي يتعبر أهم وسيلة تستعملها الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد كذلك نظام الحظر و الإلزام.

أولا: نظام الحظر:

الحظر يعتبر وسيلة قانونية هامة تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، و تهدف من خلاله منع حدوث بعض التصرفات الخطيرة التي تنجم عن ممارساتها ، و لهذا لا يمكن للأفراد مخالفتها بإعتبارها تتصل بالنظام العام ، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئة. ونجد العديد من النصوص القانونية التي تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة ، ففي مجال حماية الثروة البيئية منع المشرع تفريغ الأوساخ و الردوم في الأملاك الغابية أو وضع أو إهمال كل شيء أخر من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

ثانيا: نظام الإلزام:

إن من خصائص قانون حماية البيئة أنه ذو طابع تنظيمي أمر ، فمن هذه الخاصية يجد نظام الالزام مصدره، و كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر[2].

و الإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع حدوث النشاط، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، فهو إجراء إيجابي، لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية و المحافظة على البيئة.

---

[1] القانون 12/05 المؤرخ في 04-08-2005 المتضمن قانون المياه،ج،ر،ع، 60،2005

[2] عرف المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 ، مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص " ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص ، يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة ، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

الفرع الثالث: الإبلاغ (التصريح أو الإعلان):

قد يسمح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة ، على الرغم من احتمال تلويثها للبيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها إما قبل القيام بها و اما خلال مدة معينة من إتيانها ذلك لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها أقل أو أن المخاطر الناتجة عنها أهون عن طريق الإبلاغ تستطيع الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتحتسب لمواجهة احتمالات التلوث و تتعامل مع الملوثات إن وجدت وقد تأمر ولو مؤقتا بوقف هذا النشاط المضر بالبيئة.

أولا ، أنواع الإبلاغ:

ينقسم الإبلاغ إلى نوعين و هما:

1- **الإبلاغ السابق:** قد يكون هذا الإبلاغ لازما قبل ممارسة النشاط و الإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر و البحث عن ظروف النشاط و نتائجه المحتملة على البيئة قبل حدوثه فإن لم تجد خطر على البيئة التزمت الصمت و تركت النشاط يتم ، و إن تباينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على البيئة نهت على القيام به.

2- **الإبلاغ اللاحق:** قد يسمح القانون هنا للأفراد ممارسة النشاط دون إذن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه، وهنا الإدارة ملزمة بمراقبة آثار هذا النشاط على البيئة و اتخاذ اللازم لمنع التلوث و تخفيف آثاره[1].

ثانيا: مجال الإبلاغ (التصريح) في حماية البيئة:

و هو مجال التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة و هذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 05-315 على أن " المصرح ملزم بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة لهذا التصريح[2].

المطلب الثاني : آليات الضبط الإداري البيئي البعدية:

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف بإختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري ، و قد يكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية

[1] حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 60

[2] المرسوم التنفيذي 05-315، المؤرخ في 01-11-2005 ، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج،ر،ع،62

مطابقة للقواعد القانونية ، و العقوبة تكون أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا

الفرع الأول: الإخطار و وقف النشاط:

في هذا الفرع سنتطرق إلى الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط بإعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة قبل اللجوء إلى العقوبات الأخرى و التي تعتبر أكثر خطورة

أولا: الإخطار:

الإخطار هو أسلوب من أساليب الجزاء الإداري و تنبه به الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، و هنا نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، و إنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة اللازمة التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا، و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني و أحسن مثال على ذلك في قانون البيئة الجزائري 10/03 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، و التي ينجم عنها أضرار تمس البيئة، و هنا يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير اللازمة لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار .

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط :

المشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح " الإيقاف " و هنا قد ثار جدل فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق لعقوبة، و هناك فئة ترى أن الغلق ليس بعقوبة بل هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية ، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و بمعنى التدبير الوقائي، و هنا الغلق يقصد به هنا الوقف الإداري للنشاط، و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري ، و ليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

[1] حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة البليدة ،قسم الحقوق،قسم الدراسات ما بعد التدرج ،فرع القانون العقاري و الزراعي ، 2001،ص 152

و هناك كذلك عدة تطبيقات لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في قانون البيئة 10/03 و الذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

الفرع الثاني: سحب الترخيص:

إذا كان المشرع قد أقر حقا للأفراد في إقامة مشاريعهم و تنميتها ، فإنه قد وازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة ، فإن كان من حق هذا الشخص إقامة مشروعه و تنميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجاحه ، و ما يقابل هذا الحق من التزامات ، تكمن في احترام حقوق الأفراد الأخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة[2].

و قد حددت بعض الحالات التي يمكن للإدارة فيها سحب الترخيص، و تم حصرها في:

1-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره ، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

الفرع الثالث: العقوبة المالية:

بعد جملة من التحولات التي شهدتها السياسة البيئية في الجزائر ، جراء التغيير الجذري للظروف على المستوى السياسي و التشريعي بظهور قوانين جديدة متعلقة بحماية البيئة ، وهنا شرعت الجزائر في وضع مجموعة من الرسوم بغرض تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة[3].

---

[1] المادة 2/25 من قانون 10/03

[2] حميدة جميلة ، نفس المرجع ، ص 150

[3] يلس شاوش بشير ، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تلمسان ، ص 136

و تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1] ، و التي شرعت الدولة في وضعها إبتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية، و أهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، كذا الرسم على الوقود و تضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثا.

1-الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

وقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و لكن بمقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته ، إذ كان يتراوح بين 750 دج إلى 30.000دج و هذا حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه

2-الرسم على الوقود:

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 يتحدد تعريفه بدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي بالرصاص.

3-الرسوم البيئية الأخرى:

أ- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي:** الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002

ب- **الرسم التكميلي على المياه الملوثة:**عند إعدادها لقانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، و يتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المتدفقة و التلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ت- **الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:** و قد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، و حدد مبلغ هذا الرسم بـ 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنة و تهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات ، غير أن هذا الرسم غير قابل

[1] المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2002 المتعلق بتأسيس الرسوم البيئية.

للتحصيل حينا بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات إبتداءا من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز.

خلاصة الفصل الثاني

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي وحدد لها مجالات تدخلها ونجده أيضا قد نص على الأدوات القانونية التي تستخدمها في نشاطها و تنقسم هذه الأدوات أو الوسائل إلى وقائية و ردعية وذلك من أجل المحافظة على البيئة .

و بالنظر إلى الفلسفة التي تبني عليها التشريعات البيئية فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة إلى الإدارة بالدرجة الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة و سلطات الضابط الإداري ثم درجة ثانية إلى القضاء هذا ما يفسر قلة الأحكام و القرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

الخاتمة

و في الأخير فإن موضوع البيئة مرتبط بالإنسان ارتباطا وثيقا ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى، لذا نرى أن الضبط الإداري البيئي يبدأ من ضبط الفرد لسلوكه ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع الأساسية، لذلك يجب على الدولة أن تكثف من الحس الإعلامي في المحافظة على البيئة بالإضافة إلى زيادة الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون في مجال التنمية في حدود ما يحفظ سلامة البيئة و استدامتها وهذا لا يتأتى إلا بوضع سياسة توجيهية التي تساهم في بناء وتطوير و عصرنة المدينة هذه السياسة يكون لها دور فعال في تنمية الدولة وفي إطار يكفل حماية البيئة ، وكثيرة هي التوصيات في مجال المحافظة على

البيئة فكل الكتب والمذكرات والمجلات أوردت كما هائلا من التوصيات كلها تصب في قالب واحد، فموضوع الضبط البيئي يعتبر من المواضيع الهامة والحساسة في نفس الوقت والتي يجب الاهتمام بها ومن هنا ظهرت التشريعات و اللوائح التي جعلت كل اهتمامها منصب حول حماية الإنسان و حقه في بيئة نظيفة ولكن هناك كثيرون من منتهكوا هاته التشريعات ، ومن خلا هذه المذكرة فقد تم التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

أولا النتائج:

- أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة عند تعرضه لتعريف هذا المصطلح لكن من خلال استقراء نصوص قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نستطيع القول انه تبنى المفهوم الواسع للبيئة من خلال عرضه العناصر المشمولة بالحماية ، حيث تضمن حماية عناصر البيئة الطبيعية وكذا البيئة المشيدة او ما اصطلح عليه بالإطار المعيشي للسكان و هو ما ينسجم مع الرأي الغالب تشريعا في الوقت الحاضر
- كما انه و في إطار متطلبات التنمية خاصة بعد أن امتدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة التنمية و الإضرار بمواردها التي يعتمدون عليها في العمليات التنموية وبالتالي توجب مراعاة تلك الاعتبارات البيئية في خططهم و مشاريعهم التنموية من خلال ما أصبح يعرف بمفهوم تقييم الأثر البيئي للمشروعات، و تقييم الأثر البيئي يجب أن تتم فيه مراعاة

الظروف البيئية في المشاريع حتى لا تنتج عنها أضرار بالموارد و الأنظمة في الحاضر أو في مترتباتها المستقبلية، لذلك وباختصار فإن الضبط البيئي يحقق التنمية بلا تدمير للبيئة، لذلك فإن المفهوم الحديث للتنمية يقترن بمفهوم الحماية البيئية ، مما يشكل انجازا هاما لصالح البشرية.

- إن أليات الضبط البيئي القبلية لها كما لاحظنا تأثير في عملية الضبط البيئي إلا أنها تحتاج إلى جهات متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية فقط.
- إن أليات الضبط البيئي البعدية يجب أن تكون بناءا على نتائج دقيقة لذا نقترح إسناد هذه المهمة إلى هيئات متخصصة تقدم نتائج دقيقة لكي لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

ثانيا: التوصيات:

- ضرورة الابتعاد عن فكرة أن الضبط البيئي يعطل العملية التنموية ، ذلك أنها فكرة تقليدية ، و يجب أن يدرك الملوث أن الغرض من الضبط البيئي هو حمايته أيضا
- ضرورة جمع القوانين و المراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة و شاملة لكافة عناصرها فالملاحظ كما رأينا عدد كبير منها، لا يستطيع إدراكه حتى المتخصصين في القانون.
- يجب أن يتلقى صناع القرار سواء على المستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة.

و يجب التنويه هنا إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات و الملتقيات التي تنعقد بشأن البيئة، فبالرغم من ما قدمناه من خلال هذه المذكرة فهو يعتبر قطرة في بحر واسع فكل عنوان من العناوين التي تناولناها يصلح أن يكون موضوع مذكرة، فإلى متى سيظل موضوع الضبط الإداري البيئي والبيئة ونشر الوعي و الإهتمام بها مجرد موضوع نتناوله في المذكرات و الأطروحات من أجل الحصول على شهادات ثم توضع في المكتبات، بل يجب على الدولة أن تولي اهتمام بهذه الدراسات و المعطيات وذلك من أجل تدارك النقائص التي يعاني منها نظامها القانوني في مجال الضبط البيئي هذا من جهة ، وموضوع البيئة عموما لأن الغرض الأول من هذه الدراسات لفت الانتباه للواقع البيئي الذي تعيشه الجزائر والذي مزال يعاني اختلال تجاوزات صارخة.

أولا:المصادر:

القرآن الكريم.

المعاجم:

1- فؤاد أفرام البستاني، **منجد الطلاب**، دار المشرق ش،م ،م ، بيروت ، لبنان ن الطبعة 54 ،سنة 2010.

ا. **القوانين:**

1- القانون رقم 83-03، المتعلق بحماية البيئة ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403، المةافق لـ 5 فبراير 1983 .

2- القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 ، قانون الولاية

3- القانون رقم 92-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، المؤرخة في 1990.

4- القانون رقم 10-01،المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 ، الموافق لـ 3 يوليو 2001 ، المتضمن قانون المناجم.

5- القانون رقم 02-2002 ، المؤرخ في05-02-2002، المتعلق بحماية الساحل ة تثمينه، ج،ر،ع، 10.

6- القانون رقم 03-10،المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7- القانون رقم 05-12،المؤرخ في 4-8-2005 ، المتضمن قانون المياه، ج،ر،ع، 60-2005.

8- القانون رقم 04-07 المؤرخ في 21-8-2007، المتعلق بالصيد،ج،ر،ع،60 سنة 2005.

9- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ،(ج،ر،ع،37 الصادر في 3 يونيو سنة 2011)، الصادر بموجب المرسوم رقم 81-265 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة

1981 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية،(ج،ر،ع، 40 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1981).

10- القانون رقم 12-07 ، المؤرخ في ربيع الأول 1433، الموافق لـ 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ،ج،ر،ع، 12 سنة 2012.

II. المراسيم

1- مرسوم تنفيذي رقم87-08 ، المؤرخ في 6 جانفي 1987، يعدل الطبيعة القانونية لوكالة تطوير الطاقة و ترشيد إستعمالها و يعدل تنظيمها ، ج،ر،ع، 02-1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 87-10 ، المؤرخ في 6 جانفي 1987، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للأثار و حماية المعالم و النصب التاريخية، و ذلك بموجب القرار المؤرخ في 02 مارس 1992 ، المتضمن إحداث هيئة لتصنيف الآثار و المواقع التاريخية، ج،ر،ع، 22-1994.

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-176، المؤرخ في 28 ماري 1991، ج،ر،ع، 26 بتاريخ 1991، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 ، المؤرخ في 7 جانفي 2006، ج،ر،ع،01 سنة 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 96-01 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1416، الموافق لـ 5 يناير 1996، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،ج،ر،ع، 01، الصادر في عام 1416، الموافق لـ 7 يناير1996، معدل و متمم.

5- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 ، المؤرخ في 7 رمضان عام 1416، الموافق لـ **27 يناير 1996**، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، و تنظيم عملها، ج،ر،ع، 7 الصادر في 8 رمضان عام 1416، الموافق لـ 28 يناير سنة 1996.

6- مرسوم تنفيذي رقم 96-319، المؤرخ في 28 ديسمبر 1996، يحدد صلاحيات وزير الصناعة و إعادة الهيكلة،ج،ر،ع، 57-1996.

7- مرسوم تنفيذي رقم 2-115، المؤرخ في 3 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ،ج،ر،ع، 22-2002.

8- مرسوم تنفيذي رقم 02-175، المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1423، الموافق لـ 20 مايو 2002 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيم عملها.

9- مرسوم تنفيذي رقم 09-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، يعدل و يتمم المرسوم رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها، ج،ر،ع، 80 بتاريخ21ديسمبر 2003.

10- مرسوم تنفيذي رقم 05-315، المؤرخ في 1-11-2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخطرة، ج،ر،ع، 62.

11- مرسوم تنفيذي رقم 07-350، المتضمن صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،ج،ر،ع، 37 سنة 2007.

ثانيا: المراجع

III. **الكتب:**

1- أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد و إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، **أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية** ، المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 2007.

2- أسماء منطوري، **الثقافة البيئية و الوعي الغائب**، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع، الوادي ،2008.

3- إبتسام سعيد الملكاوي ، **جريمة تلويث البيئة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر،2009.

4- تركية سايح، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1

5- حسام مرسي، **سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2011.

6- حمدي القبيلات، **القانون الإداري** "**ج1**" ، دار وائل للنشر و التوزيع ،2008.

7- حسين عبد الحميد رشوان، **البيئة والمجتمع** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2006.

8-طارق إبراهيم الدسوقي عطية،**الأمن البيئي**،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر،2009.

9-صباح العشاوي ، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبو، الجزائر، ط1، 2007.

10- فريد سمير، **حماية البيئة و مكافحة التلوث و نشر الثقافة البيئية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، طبعة أولى، 2013.

11- عبد القادر الشيخلي، **حماية البيئة في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و الإعلام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

12- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية**، دار الفكر الجامعي،2007.

13- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، دار الجسور النشر و التوزيع، الجزائر، ط1 ،2012.

14- عبد الغني بسيوني عبد الله ، **النظرية العامة في القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري و تطبيقاته في مصر)**، دار الفكر الجامعي للنشر و التوزيع ،الإسكندرية ، 2008.

15-عبد الناصر زياد هياجة، **القانون البيئي ، النظرية العامة للقانون البيئي** مع **شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2010

16-عثمان غنيك و ماجدة أبو زنط ،**التنمية المستدامة فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها**، دار الصفا للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

17- علي خطار شطناوي ، **الوجيز في القانون الإداري** ،الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن ، 2003.

18- كامل محمد المغربي، **الإدارة و البيئة و السياسة العامة**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ،عمان ، 2000.

19- لخضر عبيد ، **المجموعات المحلية في الجزائر المجلس الشعبي الولائي، المجلس الشعبي البلدي**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1989.

20- محمد رفعت عبد الوهاب، **مبادئ و أحكام القانون الإداري**، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005.

21- محمد مدني بوساق ، **الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، القبة، الجزائر، 2004.

22- محمد خالد جمال رستم، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط 1، 2006.

23- محمد يونس، **حماية البيئة في الحضارة الإسلامية** ، دار الثقافة و الإعلام ، الشارقة، 2014.

24- محسن أفكريين، **القانون الدولي للبيئة**، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة،2006.

25- ماجد راغب الحلو، **القانون الإداري**، دار الجامعة الأزاريطة، 2007.

26- مازن ليلو راضي،**الضبط الإداري بين حماية الأمن و تقييد الحريات**، دار قنديل للنشر و التوزيع، عمان ، 2014.

27- مصلح ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري (ج1)،ط1**، دار الثقافة ، عمان،2012.

28- يونس إبراهيم أحمد يونس، **البيئة و التشريعات البيئية** ، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، الأردن ،2008.

IV. المذكرات:

رسائل الدكتوراه:

1- حسونة عبد الغاني ، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

2- هندون سلماني ، **سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية** ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق، ، جامعة الجزائر،2012- 2013 .

3- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق،2007.

مذكرات الماجستير:

1- بن عياش سمير، **السياسة العامة للبيئة في الجزائر و تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي دراسة حالة ولاية الجزائر**، مذكرة ماجستر في القانون، قسم العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2009.

2- حميدة جميلة، **الوسائل القانونية لحماية البيئة** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، جامعة البليدة، قسم الحقوق، قسم الدراسات ما بعد التدرج ، فرع قانون عقاري و زراعي ، 2001.

3- معيفي كمال، **آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في القانون الجزائري** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،2010-.2011

4- العاوور بشير، **سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة الأزهر، غزة، كلية الحقوق، 2013

5- نجاة تميمي ، **حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 2002.

6- جدي وناسة، **الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2007-2008.

7- مدين أمال، **المنشئة المصنفة لحماية البيئة**، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، في الحقوق، تخصص قانون عام، 2012-2013.

مذكرات الماستر:

1- سالم أحمد، **الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، 2013-2014.

2- محمد خروبي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، جامعة ورقلة، 2013.

3-المجالات:

1- محمد بن محمد، **دور الجماعات المحلية في حماية البيئة**، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ، 2009.

2-مصطفى كراجي،**الحماية البيئية ، نظرية حول الإلتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري**، مجلة المدرسة للإدارة، 1997.

3- يلس شاوش بشير، **حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم** ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تلمسان.

مقدمة .....أ

خطة البحث .....ت

الفصل الأول: الإطار العام للضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي 04

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي 04

الفرع الأول: تعريـف البيئة..... 04-08

الفرع الثاني: تعريــف الضبط الإداري 08-11

المطلب الثاني: نـطاق الضبط إداري البيئي 12

الفرع الأول: أشكال الضبط الإداري البيئي 12-15

الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي 15-16

الفرع الثالث: حدود و سلطات الضبط الإداري البيئي 16-18

المبحث الثاني: الإهتمام القانوني بالبيئة و علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية 19

المطلب الأول: الإهتمام القانوني بالبيئة 19

الفرع الأول: الإهتمام القانوني بحماية البيئة على المستوى الدولي 19-21

الفرع الثاني: الإهتمام القانوني بالبيئة في التشريع الجزائـري 21-23

المطلب الثاني: علاقة الضبط الإداري البيئي بالتنمية المستدامة 24

الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة 24-28

الفرع الثاني: تأثير الضبط الإداري البيئي على التنمية المستدامـة 28-30

الفصل الثاني: هيئات و آليات الضبط الإداري البيئي

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري البيئي 32

المطلب الأول: الهيئات على المستوى المركزي 33

الفرع الأول: الوزارة المعنية بحماية البيئة 33-35

الفرع الثاني: دور باقي الوزارات في الضبط البيئي 36-38

الفرع الثالث: الهيئات المركزية المستقلة و الغير مستقلة 38-43

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى اللامركزية 43

الفرع الأول: الولاية 43-44

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة 44-46

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة 46-47

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر 47

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي القبلية 47

الفرع الأول: نظام الترخيص(الإذن) 47-51

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام 51-52

الفرع الثالث: الإبلاغ (التصريح أو الإعـلان) 52-53

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي البعدية 53

الفرع الأول: الإخطار و وقف النشـاط 53-54

الفرع الثاني: سحب الترخيص 54-55

الفرع الثالث: العقوبة المالية 55-56

الخاتمة 59-60

قائمة المصادر والمراجع 62-68

الفهرس 69-71

ملخص المذكرة 72

ملخص المذكرة

يعتبر الضبط الإداري البيئي كوسيلة للمحافظة على البيئة بمختلف عناصرها المكونة لها من مختلف الأضرار والمخاطر التي تصيبها جراء النشاط البشري.

ونجد أن الضبط الإداري البيئي يقصد به تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها الضرورة للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد وهذه الآلية تمارس إما من طرف الهيئات المركزية أو هيئات محلية " الولاية و البلدية "وتتنوع وسائل الضبط بين وسائل وقائية وتمارس قبل مزاولة النشاط والوسائل الردعية تمارس بعد مزاولة النشاط وهي بمثابة جزاءات إدارية.

Le contrôle de gestion environnementale est considéré comme un moyen de préserver l'environnement avec ses différents éléments constitutifs Il présente divers dommages et dangers en raison de l'activité humaine.

Nous constatons que le contrôle administratif environnemental désigne les règles de procédure édictées conformément aux décisions rendues nécessaires par la nécessité de maintenir l'ordre public dans ses différents éléments en restreignant les schémas de comportement des individus et ce mécanisme est pratiqué soit par des organes centraux, soit par des organes locaux «état et commune» et les moyens de contrôle varient entre les moyens préventifs et sont pratiqués avant La pratique de l'activité et les mesures de dissuasion sont pratiquées après la pratique de l'activité et sont considérées comme des sanctions administratives.